E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/37
17 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الانسان في ميانمار ، أعده السيد يوزو ياكوتا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	١
أولا - خلفية	٧ - ٣١	٢
ألف - نبذة عامة	٧ - ٨	٢
باء - تسلسل تاريخي للأحداث المتصلة بالحالة	٩ - ٣١	٢
ثانيا - أنشطة المقرر الخاص	٣٢ - ٦٨	٦
ثالثا - الادعاءات	٦٩ - ١٣٨	١٥
ألف - الحق في الحياة	٦٩ - ٩٦	١٥
باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٧ - ١١٤	٢٣
جيم - حالات الاختفاء	١١٥-١١٦	٢٦
دال - الاحتجاز التعسفي والاحتجاز لفترة طويلة	١١٧-١١٩	٢٧
هاء - حرية التعبير	١٢٠-١٢٧	٢٨
واو - حالة مسلمي ميانمار في ولاية راكين	١٢٨-١٣٨	٢٩
رابعا - الاطار القانوني	١٣٩-١٩٩	٣٢
ألف - القانون الدولي	١٤٠-١٧٩	٣٢
باء - قانون ميانمار ذو الصلة بمسألة حقوق الإنسان	١٨٠-١٩٨	٤٢
خامسا - المؤتمر الوطني لوضع دستور جديد ونقل السلطة الى حكومة مدنية	١٩٩-٢١٧	٤٧
سادسا - الاستنتاجات	٢١٨-٢٤١	٥١
سابعا - التوصيات	٢٤٢	٥٨

مقدمة

١- في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والأربعين ، القرار ١٩٩٣/٥٨ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" . ولاحظت اللجنة ، في ذلك القرار ، أن الأمم المتحدة تقوم ، وفقا للميثاق ، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة" . كما لاحظت بقلق خاص في هذا الشأن أن العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بإجراء الانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تصل الى خاتمتها بعد ؛ وأنه لم يحرز تقدم واضح في تنفيذ الإرادة السياسية لشعب ميانمار ، المعرب عنها في الانتخابات ؛ وأنه لم يتم بعد الإعلان رسميا عن النتائج النهائية للانتخابات ؛ ولاحظت أيضا أن العديد من الزعماء السياسيين ، ولا سيما الممثلون المنتخبون ، لا يزالون محرومين من الحرية ، وأن داو أونغ سان سوكي لا تزال إقامتها محددة ؛ ولاحظت بقلق خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية ، وفرض تدابير جائرة موجهة ، بوجه خاص ، الى جماعات الاقليات ، واستمرار هجرة لاجئي ميانمار الى البلدان المجاورة ، بما في ذلك هجرة لاجئين مسلمين من ميانمار الى بنغلاديش .

٢- وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٣/٥٨ ، تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار ، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين .

٣- وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قام رئيس اللجنة ، بعد التشاور مع المكتب ، بتعيين الدكتور يوزو ياكوتا (اليابان) كمقرر خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، انتظارا لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨ .

٤- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، المقرر ٢٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨ .

٥- وقدم التقرير التمهيدي للمقرر الخاص الى الأمين العام للأمم المتحدة لتوزيعه على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/47/651 ، المرفق) .

٦- ويُعرض هذا التقرير الشامل على لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين لكي تنظر فيه .

أولا - خلفية

ألف - نبذة عامة

٧- نظرت لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في ميانمار لأول مرة في دورتها السادسة والاربعين ، في عام ١٩٩٠ ، بموجب الإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ ، بعد أن نظرت فيها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الاربعين والحادية والاربعين ، في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ على التوالي . وفي عام ١٩٩١ واصلت اللجنة نظرها في الحالة في ميانمار بموجب الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ .

٨- وكما ورد آنفا ، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين تعيين مقرر خاص لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، وتقديم تقرير الى الدورتين التاليتين للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . كما كلّفت اللجنة المقرر الخاص بالمهام المحددة المتمثلة في تتبع أي تقدم يُحرز من أجل نقل السلطة الى حكومة مدنية ووضع دستور جديد ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان الى ميانمار .

باء - تسلسل تاريخي للأحداث المتصلة بالحالة

٩- في عام ١٩٤٨ ، نال اتحاد ميانمار (الذي كان يسمى في ذلك الوقت بورما) استقلاله من الحكم الاستعماري البريطاني . وفي الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٦٢ ، حكم البلد نظام ديمقراطي برلماني استنادا الى دستور ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ .

١٠- وقد وضع الدستور بتوافق الآراء بين البارمار ("البورميون العرقيون" الذين يشكلون قرابة ثلثي عدد السكان) ومعظم الاقليات العرقية ، بما في ذلك الشان والراكين (الاراكان) والكايين (الكارين) والمون والكاتشين والتشين والكاريني والباو . وكان الدستور ينص على قيام نظام اتحادي للحكومة مع الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . ورغم انتماء الولايات الى الاتحاد ، فإنها كانت تعتبر متمتعة بالحكم الذاتي .

١١- ووفقا للمادة ٢٠١ من الدستور ، كانت الولايات تتمتع ، من الناحية النظرية ، بالحق في الانفصال عن الاتحاد ، ولكن بموجب المادة ٢٠٢ ، لم يكن ممكنا ممارسة هذا الحق إلا بعد انقضاء ١٠ سنوات من تاريخ العمل بالدستور .

١٢- وفي آذار/مارس ١٩٤٨ ، بدأ الحزب الشيوعي البورمي تمردا مسلحا ضد حكومة بورما في ذلك الوقت . ومن ١٩٤٨ حتى ١٩٦١ ، انضمت جماعات أقليات عرقية شتى الى التمرد .

١٣- وفي آذار/مارس ١٩٦٢ ، استولى الفريق ني وين على السلطة بانقلاب . وأنشأ نظاما عسكريا يقوم على الحزب الواحد (حزب البرنامج الاشتراكي البورمي) ، وأقام محاكم عسكرية ، وحكم البلد بدون دستور . وشرع في برنامج عُرف باسم "الطريق البورمي الى الاشتراكية" .

١٤- وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٤ ، صدر قانون حماية الوحدة الوطنية ، الذي حظر الأحزاب السياسية كافة باستثناء حزب البرنامج الاشتراكي البورمي .

١٥- وفي عام ١٩٧٤ ، وُضع دستور جديد . ومع ذلك ، استمر حكم الحزب الواحد .

١٦- وفي عام ١٩٨٨ ، بدأت أعمال معارضة ومظاهرات واسعة النطاق كرد فعل على عاملين ، أولهما قمع كل الحريات المدنية والسياسية منذ الإطاحة بالحكومة الدستورية عام ١٩٦٢ ، وثانيهما الفشل الاقتصادي الناجم عن الطريق البورمي الى الاشتراكية .

١٧- وكان الاقتصاد يمر بأزمة . ففي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، سحبت أوراق النقد الرئيسية من التداول وأصبح ما يقرب من ٧٠ في المائة من جميع النقود المتداولة بلا قيمة . كما كان هناك نقص حاد في السلع المحلية ، وفقد البلد ، الذي كان في وقت من الأوقات واحدا من مننتجي ومصدري الأرز الرئيسيين في العالم ، قدرته على الاحتفاظ بسوقه الدولية .

١٨- وفي الفترة من آذار/مارس الى حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، خرج الطلاب والعمال في مظاهرات فهاجمهم العسكريون . واعتقل مئات المدنيين ، الذين أصيب كثيرون منهم بإصابات خطيرة أو لقوا حتفهم من جراء سوء المعاملة أثناء احتجازهم وأعدم أشخاص كثيرون بصورة سريعة أو تعسفية . وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، فرضت الحكومة حظرا على التجمعات العامة كافة .

١٩- وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، استقال الفريق ني وين من زعامة الحزب ، واعدا بتنفيذ إصلاح اقتصادي وتنظيم استفتاء لإنهاء حكم الحزب الواحد وإقامة نظام متعدد الاحزاب .

٣٠- واستمرت المظاهرات وواصلت قوات الجيش وشرطة مكافحة الشغب اتخاذ اجراءات صارمة ضد المتظاهرين . وأفادت الأنباء أنه في الفترة ما بين ٨ آب/أغسطس ، عندما شن إضراب شمل البلد بأسره ، و١٢ آب/أغسطس ، قتل ما يقرب من ٠٠٠ ٣ شخص . وأغلقت جميع المؤسسات التعليمية .

٣١- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، استولى العسكريون على السلطة . وتشكل مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام برئاسة رئيس الأركان الفريق أول ساو ماونغ .

٣٢- وتم حل الجمعية الوطنية (بييثو هلوتاو) ومجلس الدولة وغيرهما من الهيئات الحكومية . وأصبح الفريق أول ساو ماونغ رئيسا للوزراء ووزيرا للخارجية ووزيرا للدفاع .

٣٣- ووعد مجلس إعادة القانون والنظام باجراء انتخابات حرة . واستجابة لذلك ، انشئت ثلاثة أحزاب رئيسية للمعارضة: الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، وحزب الوحدة الوطنية (الذي أعيد تشكيله من حزب البرنامج الاشتراكي البورمي) ، والرابطة من أجل الديمقراطية .

٣٤- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أدلى الفريق أول ساو ماونغ ، بوصفه رئيسا لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، ببيان اشترط فيه توفر ثلاثة شروط لإجراء انتخابات:

"١- إقرار القانون والنظام .

"٢- توفير خدمات نقل سلسة وآمنة .

"٣- أن يسعى مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام الى توفير أوضاع أفضل لغذاء وكساء وإيواء الشعب ، وتوفير المساعدة اللازمة للقطاع الخاص والتعاونيات لتحقيق ذلك" .

٣٥- وفي عام ١٩٨٨ ، حظر على داو أونغ سان سوكي ، إبنة أو أونغ سان (بطل الاستقلال الوطني) والأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، المشاركة في الحملة الانتخابية على أساس ارتباطها بشكل غير قانوني بمنظمات متمردة .

٣٦- وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، احتجزت قوات الحكومة داو أونغ سان سوكي . وتم أيضا بصورة تعسفية احتجاز العديد من الزعماء السياسيين الآخرين ، بما في ذلك معظم أهم المعارضين لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، ولا يزال الكثيرون منهم محتجزين حتى تاريخه .

٢٧- وأجريت الانتخابات العامة في أيار/مايو ١٩٩٠ . ونقلت التقارير مزاعم واسعة النطاق عن حدوث مخالفات . وأفادت أنباء يمكن الركون اليها أن الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية قد فازت بالانتخابات بصورة كاسحة .

٢٨- وأنشأ مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام لجنة انتخابات لفحص نتائج الانتخابات وكافة بيانات مصروفات سائر الممثلين المنتخبين . وعندما تكتمل هذه العملية (وقد قال مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام أنه لا يود استعجال اللجنة في عملها) ، ستُعلن أسماء الفائزين في الانتخابات وستصدر شهادات للفائزين .

٢٩- وأعلن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، وبمشاركة من كافة الأطراف ، عن عقد مؤتمر دستوري يقرر أسس وضع الدستور . ووفقا لأمر المجلس رقم ٩٢/١١ المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، واستنادا الى إعلان المجلس رقم ٩٠/١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ (المتضمن في البيان الصحفي لحكومة ميانمار رقم ٨٣ ، المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢) ، ووفقا لأمر المجلس رقم ٩٢/٩ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، فقد أوكلت الى المجلس ، من خلال لجنته التوجيهية ، مسؤولية التحضير للاجتماع التنسيقي لعقد المؤتمر الوطني . ويحضر زعماء الأحزاب السياسية القائمة بشكل قانوني بالأعداد التي تحددها اللجنة التوجيهية . وترسل قوائم هؤلاء الممثلين الى اللجنة التوجيهية قبل ١١ يوما من الاجتماع . وأوكلت الى اللجنة التوجيهية مسؤولية دعوة أولئك الممثلين المنفردين المنتخبين "الذين كانوا في وضع قانوني" يوم صدور الأمر (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢) . وخُوّلت اللجنة التوجيهية مسؤولية تحديد البرامج المتصلة بعقد الاجتماع ؛ والموضوعات التي ستطرح للمناقشة ؛ وتحديد الإجراءات ؛ وتحديد البدل اليومي وبدل السفر للممثلين الذين يحضرون الاجتماع ، حسب الاقتضاء ؛ وتقديم التقرير بشأن الاجتماع الى المجلس خلال شهر من انعقاده ؛ والقيام بكافة المهام الإدارية .

٣٠- وانعقد المؤتمر الوطني لمدة يوم ونصف اليوم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ثم أرجئ الى ١ شباط/فبراير فانعقد من جديد .

٣١- وبدءا من أوائل عام ١٩٩٢ ، أفادت الأنباء حدوث نزوح جماعي لأهالي ميانمار من المسلمين من ولاية راكين الشمالية الى بنغلاديش . وأفادت أنباء يمكن الركون اليها أن ما لايقل عن ٢٥٠ ٠٠٠ من هؤلاء الأشخاص قد سعوا الى اللجوء خوفا من الاضطهاد . وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وقّعت حكومتا ميانمار وبنغلاديش اتفاقا لعودة اللاجئين الآمنة والطوعية . وتوقف برنامج العودة الى الوطن مؤقتا واستؤنف الآن من جديد . ويبدو في الوقت الحاضر أن لاجئين عديدين غير مستعدين للعودة الى ميانمار دون

مراقبة دولية ملائمة . إلا أنه وفقا لبعض المصادر عاد الى ميانمار ، حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قرابة ٠٠٠ ١٧ لاجئ ؛ غير أن طابع الطوعية في العودة ماانفك يثير الشكوك ويبعث على شديد قلق المجتمع الدولي .

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

٣٢- بناءً على دعوة حكومة ميانمار الموجهة في رسالة من وزير الخارجية ومؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ وقبلها المقرر الخاص في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قام المقرر الخاص بزيارة لذلك البلد في الفترة من ٧ إلى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وقبل الزيارة كان المقرر الخاص على اتصال مستمر مع ممثل ميانمار الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف ومع وزير الخارجية اللذين تعاونا معه كليا وسهّلا الزيارة التي كان من المقرر في الأصل أن تتم في تشرين الأول/اكتوبر ولكنها أُجلت إلى كانون الأول/ديسمبر لأسباب فنية .

٣٣- وزار المقرر الخاص ميانمار في الفترة من ٧ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وأثناء زيارته استقبله الأمين الأول لمجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ، ووزير الخارجية ونائب وزير الخارجية ، ورئيس المحكمة العليا ، والنائب العام ، ووزير تنمية المناطق الحدودية والأعراق الوطنية ، ولجنة الاعلام ، وسائر سلطات الحكومة الرفيعة المستوى . وتقابل أيضا مع جمعية الصليب الأحمر في ميانمار . وزار بعض المواقع ذات الصلة بولايته ، بما في ذلك سجن انسين ، وولاية راكين ، والأوطان الجديدة داغون وشوي باي شار وهلينغ شايا .

اللقاءات مع وزير الخارجية

٣٤- استقبل وزير الخارجية ، يو أون غياو ، المقرر الخاص في ٨ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وأثناء هذين اللقاءين ناقش معه عددا من المسائل ذات الصلة بولاية المقرر الخاص . وأكد أنه ، بصدد المؤتمر الوطني ووضع الدستور سوف يسمح لأكثر من ثماني جماعات مختلفة بالمشاركة ، ممثلة جميع شرائح المجتمع . وقال إن الممثلين المنتخبين وحدهم يعتبرون مؤهلين لوضع الدستور ، ولكنهم يحتاجون الى ولاية أيضا . والمؤتمر الوطني سوف يوفر تلك الولاية .

٣٥- وفيما يتعلق بنقل الحكومة الى الممثلين المنتخبين ، قال وزير الخارجية إنه كان هناك منذ البداية فهم خاطئ لذلك . وأهلية تحويل السلطة تتطلب إرساء أساس للتحويل . ولا بد أن يكون هناك دستور لتحديد من يتولى تلك السلطة وطول مدة الولاية وفي أي ظروف . ولقد حُدد كل ذلك في أمر المجلس الوطني ١/٩٠ . وذكر كذلك أن فكرة

تحويل السلطة في ظرف فترة معينة كيما يتسنى للممثلين المنتخبين وضع دستورهم قد أساء المجتمع الدولي فهمها . لذلك السبب كانت ميانمار قد "تبرأت" من قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الانسان في ميانمار . والمجتمع الدولي يتدخل في شؤون ميانمار الداخلية وسيادتها . وعلى أي حال فإن ميانمار بلد تتواجد فيه مجموعات اثنية مختلفة عديدة ولا بد للحكومة من الحفاظ على سلامة الدولة .

٣٦- وسيكون المؤتمر خطوة في اتجاه الديمقراطية والحكومة ترغب في أن تكون واثقة من أمرها على نحو مضاعف وتريد عدم ارتكاب خطأ العودة الى وضع عام ١٩٨٨ (الى مظاهرات الحركة من أجل الديمقراطية) . وقال وزير الخارجية أنه بإمكان الأمم المتحدة أو بلد آخر الإشارة على ميانمار بالمضي قدما بيد أنه لا يمكنها أن تجازف بتضييع قرن كامل بارتكاب خطأ . وقال إن العملية الدستورية لم تتم قبل الانتخابات بسبب الحذر فيما يتعلق بأحداث عام ١٩٨٨ . وذكر أن هناك بعض المتمردين الذين يريدون الانتقال إلى الداخل من المناطق النائية وأن للحكومة مسؤولية تتمثل في الحفاظ على القانون والنظام العاديين .

٣٧- وذكر السيد أون جيو أنه لن تكون هناك أية مراقبة دولية للعملية لأن ذلك "مسألة داخلية وكثرة الطباخين تفسد الطهي" .

٣٨- وفيما يتعلق بقانون الجنسية لعام ١٩٨٢ قال إن هناك مواطنين ومواطنين مختلطين وأجانب . والمجموعة الثانية هي ذرية أولئك الذين كانوا مواطنين يحملون جنسية ميانمار وتزوجوا من أجانب . وأشار على سبيل المثال الى أن ابنه يحمل مواطنة ميانمار في حين أن الحال ليس كذلك بالنسبة له هو . فبموجب القانون الجديد يمنح ابنه جميع الحقوق الممنوحة للمواطنين ، مثل القدرة على حيازة الأراضي والإفادة من جميع حقوق الأعمال التجارية التي لا يسمح له هو بالتمتع بها . وقال إن ٩٨ في المائة من السكان المستفيدين من هذا القانون الجديد هم من أصل بنغالي وبامكانهم بالتالي امتلاك الأراضي ، ولكنه ليس متأكد مما اذا كان يسمح للمواطنين المختلطين بحيازة أو امتلاك الأراضي . وقال إن الأشخاص الذين لا يمكنهم الاستظهار ببطاقة هوية يتعرضون لمشكلة .

٣٩- وفيما يتعلق باستخدام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتسهيل اعادة توطين مسلمي ميانمار في ولاية راكين ، قال إن ميانمار لم تطلب فلسا واحدا من المجتمع الدولي أو من المفوضية لعمليات اعادة التوطين . والحكومة هي التي تدفع ثمن كل المعونة . وذكر كذلك أن فكرة أن امتعة هؤلاء الأشخاص وأراضيهم وبيوتهم قد انتزعت منهم هي فكرة خاطئة . وميانمار تعالج هذه المشاكل وهي قادرة على مواجهة التدفقات . كما أن ميانمار ليست في حاجة الى معونة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٤٠- وقال إن بعض الحملات الهدامة في بنغلاديش منعت الاشخاص من العودة . وهؤلاء المتمردون يحدثون اضطرابات لحكومة بنغلاديش وهم يحاولون اقناع الناس بعدم العودة الى الوطن . وهناك بعض الاشخاص من الشرق الأوسط يعدون بوظائف وأعمال وبأمور أخرى ، ولكن معظم هؤلاء الناس يدركون انه لا بد لهم من العودة . وقال إنه عندما تستأنف عمليات الهجرة العادية سوف ترد الحكومة الى بنغلاديش أولئك الذين لم يحصلوا على بطاقات هجرة .

٤١- وقال مع ذلك إنه "لمن الهراء زعم أن أشخاصا غادروا ميانمار . فهؤلاء الاشخاص الذين هم في مخيمات اللاجئين ببنغلاديش ربما كانوا من دكا بيد أن شخصا واحدا لم يغادر بورما" .

٤٢- وذكر وزير الخارجية ان الادعاءات الواردة بخصوص انتهاكات حقوق الانسان فيما يتعلق بالتهجير القسري من جانب العسكريين إنما هي كاذبة تماما . وتلك هي ، كما قال ، نقطة ضعف الأمم المتحدة ذلك أن المتمردين يتلاعبون بها .

<u>اللقاء مع الأمين الأول لمجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ، الجنرال خين نيونت</u>

٤٣- استقبل الجنرال خين نيونت المقرر الخاص قائلا إن حكومته قد قبلت المقرر الخاص على أساس شخصي أكثر منه مؤسسي .

٤٤- وقال إن هناك اتهامات عديدة لانتهاكات حقوق الانسان في ميانمار ولكن المقرر الخاص يجب أن يفهم أن ميانمار تعد ٤٣ مليون نسمة . وقال إن الحكومة تعطي الأولوية حاليا لرفاه هؤلاء السكان الاقتصادي . ويجب ألا يعرقل ذلك مجموعة صغيرة من الأشخاص المخالفين للقانون . وفي الواقع كانت هناك شائعات ، قبل وصول المقرر الخاص ، وأن بعض المجموعات المعادية للحكومة قد "تستعد" لاعطاء صورة مشوهة على البلاد . ولقد سُمع أن شخصا سوف يرتدي ملابس الراهب وسوف يستلقي على الأرض أمام سيارة المقرر الخاص . ولكن الواقع أن حكومة ميانمار ماانفكت تبذل قصارى جهدها خلال فترة الأعوام الأربعة القصيرة منذ أن تولى مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام السلطة ، لتحسين عيش ورفاه جميع سكان البلاد . وفي حالة ميانمار ، فإن الحكومة تتعرض للنقد مهما فعلت . ويجب أن تحترم جميع البلدان حقوق الانسان بدون تمييز وقد بذلت ميانمار كل ما في وسعها في هذا الاتجاه .

٤٥- وبهذا الخصوص قال الجنرال خين نيونت إن الأوطان الجديدة الثلاثة التي زارها المقرر الخاص إنما هي مشاريع تسعى إلى تحسين عيش ورفاه السكان وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية . وهلينغ شايا هي مكان انتقل اليه أفقر سكان يانغون . وقد كانوا سابقا

يسكنون بصورة غير شرعية المعابد والمقابر . وفي هذه المقاطعة كانت الحكومة قد حاولت تحسين ظروف عيش المقيمين عن طريق انشاء المدارس والمستشفيات وغير ذلك من المرافق . ومُنِحَ السكان الأرض مجانا . وفي واحد من الأوطان الجديدة هو داغون يوجد أيضا بعض الأثرياء . وفيه أيضا أسواق ومدارس وسوف تؤسس قريبا جامعة .

٤٦- وأشار إلى مشاريع تشييد الطرق والجسور على المناطق الحدودية . وقال إن السكان المحليين يتعاونون بطوعية في هذه المشاريع الإنمائية . فاتهامات السخرة إنما هي تشويه . وقال إن مثل هذه الاتهامات "يروجها الأفراد والجماعات من الارهابيين" .

٤٧- وقال بخصوص الأشخاص الذين لم يقيموا اتصالات مع المقرر الخاص إنه ربما كان البعض لا يرغب في لقاء المقرر الخاص . ولم يكن السبب في ذلك هو أن الحكومة منعتهم وإنما لأنهم يشاركون في أنشطة غير قانونية . فأولئك الذين ينتهكون القانون سوف يفعلون نفس الشيء بعد اطلاق سراحهم . وقال إن البعض من السجناء المفرج عنهم لهم علاقات بجماعات ارهابية صغيرة جدا . وهناك أيضا أشخاص من الأحزاب السياسية يمكن أن ينتهكوا القانون . وهم أحرار في القيام بأية أنشطة في مجال الأعمال أو في أي مجال قانوني آخر ولكن ليس في الأنشطة غير القانونية . وفي أي بلد من البلدان لا بد من الحفاظ على القانون والنظام . وأولئك الذين ينتهكون القانون لا بد من معاقبتهم .

٤٨- وقال إن الروايات الافترائية حول التعذيب وسوء المعاملة غير صحيحة . ربما كان هناك بعض حراس السجون الذين يعاملون السجناء معاملة سيئة . ولكنهم يؤدبون وفقا للقانون . وقال إن المقرر الخاص كان قد سمح له بمشاهدة أكثر مما كان قد شاهده في العام السابق بسجن أنسين . والسبب الذي من أجله لم ير أكثر مما رأى هذا العام هو أن هناك قلقا وأن بعض السجناء قد يسببون أذى أو يشكلون خطرا على الزائرين .

٤٩- وقال إن المقرر الخاص قد رأى الكثير أثناء زيارته لولاية راكين واستطاع تبين أن الروايات التي تنشر غير صحيحة . وقال إن المقرر الخاص قد شاهد سباق مراثون المحافظ . وقد استمتع الناس بذلك الحدث بتحمس . ولم يكن ذلك الحدث شيئا يمكن أن تنظمه حكومة . وهذا الحدث كان الثالث من نوعه وقد خطط له مسبقا منذ فترة طويلة وليس لكي يتفق مع الزيارة . وفي نهاية الشهر سوف يكون هناك سباق الزوارق التقليدي الذي سيحضره أناس عديدون .

٥٠- وقال فيما يتعلق بأعمال الموظفين العسكريين إن لميانمار كتابا أخضر يشرح القواعد والقوانين التي يتبعها أفراد القوات المسلحة ، بما في ذلك القواعد

المتعلقة بالعقاب في حالات الانتهاكات . ومثل هذه الانتهاكات تحاكم من قِبَل مجلس عسكري . وفي حالة الجرائم الجسيمة مثل القتل أو الاغتصاب ، يجوز إحالة القضية إلى محكمة عادية لتأمين النزاهة . وهذه القوانين والأنظمة تطبق بدقة ولا مجال على الإطلاق لانتهاك أحد أفراد القوات المسلحة حقوق الإنسان للمواطنين العاديين .

٥١- وقال إن الكتاب الأخضر وزِّع بدءا بالجنرالات ونزولا إلى أبسط الجنود . وقال إن الحكومة لا تنكر أن هذه القوانين ربما انتهكت في حدة القتال ولكن وسائل الإعلام تبالغ . وفور السماع بوقوع حادثة من هذا النوع تتخذ الاجراءات فورا .

٥٢- وقال إن حكومته تعلم أن واحدة من السيدتين اللتين ترافقان المقرر الخاص (وكان الشخص المشار اليه هو المترجمة الشفوية الكفؤة للمقرر الخاص) قد شاركت في المظاهرة المعادية للحكومة أمام سفارة ميانمار بلندن في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ . وقال إنه سوف يقدم للمقرر الخاص صورتين لإثبات ذلك . وعلى الرغم من معرفة ذلك قَبِلت الحكومة المقرر الخاص اعتقادا منها أنه يجب أن تعبّر له عن احترامها . وقال إنه حتى بعد أن جاء المقرر الخاص إلى ميانمار كانت نيتها تتجه نحو تنظيم اجتماعات بين المقرر الخاص والجماعات المعادية للحكومة . وأشار إلى أنه لم يقل ذلك تذمرا وإنما ببساطة لتوجيه نظر المقرر الخاص إلى تلك الحقيقة .

٥٣- واختتم اللقاء قائلا إن الحكومة تحاول تطوير البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأنها وإن كانت هناك بعض المشاكل إلا أنها ستتغلب عليها . وقال إنها لا يمكن أن تدمر البلاد أو تحطمها . وقال إن الحكومة سوف تظل تتخذ الاجراءات طبقا للقانون ضد أي نشاط يرمي إلى تفكيك وحدة البلاد وتدميرها .

٥٤- وقال إن السياسيين أحرار تماما في تصريف شؤونهم والسفر بحرية داخل البلد بإذن من الحكومة غير أنه لا يمكن السماح لهم بالإخلال بالسلم والأمن أو إحداث الشغب . ومن أجل فهم حالة حقوق الإنسان في البلاد يجب النظر إلى هذه الحالة في الإطار العام كما شرحه . والحكومة لا تقمع الشعب بشدة .

زيارة الأوطان الجديدة الثلاثة

٥٥- انتقل المقرر الخاص في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى الأوطان الجديدة الثلاثة: داغون ، وشوي بيي شار ، وهلينغ شايا . وداغون تقع على بعد ٤٥ دقيقة تقريبا خارج يانغون على ضفاف جون نايوما ويمكن بلوغها بعبور جسر صغير على الطريق التي تربطها بيانغون . وفي مقاطعة داغون الجديدة زار المقرر الخاص موقع الجامعة الجديدة التي ستحل محل جامعة يانغون . وسوف ينقل الأساتذة من جامعة يانغون إلى

الجامعة الجديدة . وسوف تستخدم جامعة يانغون بعد ذلك كجامعة للدراسات العليا لما بعد التخرج . وفي المرحلة الأولى سوف تستقبل الجامعة ٠٠٠ ٥ طالب في آب/أغسطس ١٩٩٣ وسوف تستوعب في نهاية الأمر عددا من الطلاب يصل الى ٠٠٠ ٨٠ طالب في مجتمع قائم بذاته له شبكته للمياه ومستشفى خاص به ومرافق نقل وإقامة . وسيحصل التعليم جزئيا على إعانات من الدولة .

٥٦- وأخبرت الحكومة المقرر الخاص أن سكانا من يانغون ومن مناطق أخرى رحلوا طوعيا إلى داغون بحثا عن عيش أفضل . وفي داغون منحوا قطعة أرض برسم إسمي وسمح لهم ببناء مساكنهم . ويوجد بها مستشفى وشبكة جديدة للمياه ومدرستان ابتدائية وثانوية ، ومحلات تجارية ، وسبل أخرى من سبل العيش للسكان ووسائل نقل إلى يانغون منخفضة التكلفة .

٥٧- وشوي بيي شار من الأوطان الجديدة ويسكنها بعض السكان الذين رحلوا طوعيا ، حسبما ذكرت الحكومة ، وآخرون ارغموا على الرحيل إليها لأنهم كانوا يعيشون بصورة غير قانونية في المدينة كمحتلين للأماكن بغير حق أو كأشخاص بدون مأوى . وبإمكانهم شراء قطعة أرض مقابل ٠٠٠ ٥ كيات عرضها ٣٠ قدما وطولها ٦٠ قدما ويجوز لهم بناء مسكنهم عليها . وبعض السكان عاملون يوميون يكسبون ما بين ٣٠ و٧٥ كياتا في اليوم ، وتقدم الحكومة بعض الإعانات لشراء الأراضي .

٥٨- وهنا أيضا يوجد مستشفى وأسواق ومدارس ومرافق أخرى لقيام المجتمع بذاته . وقام المقرر الخاص بزيارة لمستشفى سعته ما بين ٣٠ و٣٥ سريرا تقريبا حيث قيل له إن الأشخاص هناك يعالجون من الاسهال والسل وأمراض تنفسية أخرى ، كما تعالج حالات الحمل الطبيعية والصعبة ، وبعض الأمراض ذات الصلة بالتغذية . وزار المقرر الخاص أيضا مرفقا جديدا للألعاب الرياضية للشباب قدم له الأطفال فيه عرضا لجميع الأنشطة .

٥٩- وهلينغ شايا هي أكبر الأوطان الجديدة وتضم ٠٠٠ ١٥٠ نسمة . ويمكن الوصول إليها عن طريق عبارة . وتفقّد المقرر الخاص الأجزاء الأولى التي تم إنشاؤها وشغلها بالسكان قبل عام ١٩٨٨ . والسكان في معظمهم أشخاص كانوا سابقا بدون مأوى وكانوا يعيشون بصورة غير قانونية في المقابر بيانغون . وذكرت الحكومة للمقرر الخاص أن الأشخاص لم يرحلوا قسرا ولكنه عندما قيل لهم انهم يسكنون بصورة غير قانونية اختاروا الرحيل الى هلينغ شايا . وتوجد هناك لجنة تنمية تابعة لمدينة يانغون تشرف على تنميتها ، كما يوجد مدير لتطوير السكن في المستوطنات البشرية . وهناك لجنة لتنمية قطع أرض تبلغ ٣٠ قدما على ٤٠ قدما وتبلغ تكلفتها عموما ٠٠٠ ١ كيات ، ولكن إذا لم يكن بمقدور العائلة دفع ذلك الثمن تقدم الحكومة إعانة لشراء الأرض . وتبني العائلات مساكنها بنفسها .

٦٠- وقيل إن معظم السكان عاطلون عن العمل ولكن الحكومة تحاول ايجاد مواطن شغل لهم . وتوفر لهم الرعاية الاجتماعية والتعليم . ويوجد بالموطن مستشفى يضم ٢٥ سريرا لم يستطع المقرر الخاص ، نظرا لضيق الوقت ، زيارته . وفي طريق عودته الى يانغون زار المقرر الخاص موقع بناء طريق سريعة ومعبرا فوقيا أنشئ حديثا .

زيارة سجن انسين

٦١- قام المقرر الخاص في سجن انسين بجولة شاملة لمباني السجن والاراضي التابعة له التي زرعت عليها خضراوات وأزهار حديثة . وزار مباني الورشة والبرج ، والسجناء الذين كانوا يستحمون بعد الظهر ، والمستشفى الذي كان يبدو انه يؤوي سجناء وليس أشخاصا مرضى ، ومطبخا صغير فيه قدور فيها طعام طبخ منذ قليل . وكانت المنشآت حديثة الطلاء .

٦٢- ولم يسمح للمقرر الخاص بمقابلة أي من المحتجزين الذين كان قد طلب مقابلتهم . وقد احتجز هؤلاء السجناء بموجب الأمر ٨٨/١ الصادر عن مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام الذي يحظر تجمع خمسة أشخاص أو أكثر ، أو بموجب قانون أحكام الطوارىء لعام ١٩٥٠ . وكان عدة أشخاص من بينهم ينتمون الى أحزاب سياسية ، وكان البعض الآخر من الطلاب ، وكان من بينهم راهب . وفي حالة الراهب ، ويدعى يو زاو تيكا ، تلقى المقرر الخاص اثناء وجوده في ميانمار أنباء تزعم أنه قد مات تحت التعذيب الذي تعرض له عندما كان محتجزا بسجن انسين . وقالت السلطات للمقرر الخاص ان هذا الشخص ، على حد علمها ، لا وجود له . وذكرت السلطات انه عندما يتم اعتقال راهب يجرد من رتبته الكهنوتية ويعطى اسما علمانيا ، وأشارت الى أن ذلك يمكن أن يكون سبب عدم معرفة شيء عن هذا الشخص . وذكرت سلطات السجن أن خمسة من المحتجزين الذين طلب المقرر الخاص مقابلتهم كانوا يتمتعون بصحة جيدة . وهؤلاء الأشخاص هم: يو تين او ، يو كي مايونغ ، زاغانا ، مين لو ننغ ، وتين تون . وأفيد بأن خمسة أشخاص آخرين "مجهولون من السلطات" . وهم: يووين تين ، يو خون ساي ، يو تون شوين ، مينت سيين ، ويو شوي تيين .

٦٣- وكان المقرر الخاص قد تقدم بطلب خطي في أول يوم لاقامته في ميانمار محددا فيه أسماء المحتجزين الذين يرغب في مقابلتهم وطلب الاتصال بحرية بهم أو بغيرهم من المحتجزين بسجن انسين بحرية .

٦٤- وبعد تقديم طلبات شفوية متكررة قيل للمقرر الخاص إن السلطات العليا لا تتدخل في ادارة السجن وأن الطلب يجب أن يوجه الى سلطات السجن . وعند زيارة السجن ذكرت سلطات السجن أنها لا يمكنها الاستجابة لطلب المقرر الخاص مقابلة المحتجزين

لأنها في حاجة الى ترخيص من السلطات العليا . وفي وقت لاحق ، بعد زيارة السجن ، شُرح للمقرر الخاص أن السبب الذي من أجله لم يسمح له بمقابلة المحتجزين إنما هو أن الحكومة كانت قلقة لأن "بعض السجناء ربما يسببون أذى للزائرين أو يعرضوهم للخطر" .

زيارة ولاية راخين

٦٥- قام المقرر الخاص برحلة دامت يوما ونصف اليوم الى ولاية راكين حيث أمكنه التحدث مع عدد من شيوخ القرى المسلمة في ميانمار وأن يسألهم حول التسامح الديني والاثني . وقد جمعت الحكومة القرويين وجلست السلطات الحكومية الى جانب المقرر الخاص أثناء اللقاء . وطرح المقرر وهو يمر مع المسؤولين الحكوميين أسئلة على بعض القرويين الآخرين .

٦٦- ولم يسمح لأشخاص آخرين بيانفون كان المقرر الخاص قد طلب رسميا مقابلتهم ولأشخاص عديدين ابدى رغبته في الاتصال بهم أو كانوا قد أعربوا عن رغبتهم في مقابلته ، بلقاء المقرر الخاص أو التحدث إليه . وكانت المخابرات العسكرية قد زارت جميع هؤلاء الأشخاص تقريبا . وقد قيل للمقرر الخاص إن "... الأشخاص أحرار في القيام بأية أعمال أو أية أنشطة قانونية أخرى ولكن ليس القيام بأنشطة غير قانونية . وقد يكون هناك البعض ممن لا يرغب في مقابلتكم . وذلك ليس لأن الحكومة تمنعهم من مقابلتكم وإنما لأنهم يشاركون في أنشطة غير قانونية" .

٦٧- وفيما يتصل بهذه الحالة بعث المقرر في آخر يوم لزيارته ، الموافق ليوم ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بالرسالة التالية الى الحكومة:

"صاحب السعادة ،

"يشرفني أن أشير الى رسالتكم المؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ التي ذكرت فيها حكومتكم انها تتطلع لاستقبالي في ميانمار كتعبير عن التعاون المتواصل مع الأمم المتحدة .

"وكما تعلمون فإن لجنة حقوق الإنسان قد قررت ، بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٥٨/١٩٩٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، تعيين مقرر خاص وذلك ، في جملة أمور ، لغرض اقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار ، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم ... بودي أن أوجه نظر حكومتكم الى قلقي لأنه لم يسمح لي بالاتصال مباشرة بأشخاص عديدين من أفراد شعب ميانمار ، الذي هو أمر مفيد لولايتي ، وذلك فضلا عن حرماني من اقامة اتصالات مباشرة مع أي من الزعماء السياسيين المحرومين من حريتهم .

"ولقد علمت أنه أثناء زيارتي زار على ما يزعم أفراد من المخابرات عدة أشخاصا كانوا يرغبون في الاتصال مباشرة بالمقرر الخاص أو أشخاصا طلب المقرر الخاص الاتصال بهم ، ومنعوهم من اقامة اتصال مع المقرر الخاص وموظفي الأمم المتحدة المرافقين له أو استقبالهم . وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٢ بشأن أفعال الانتقام الموجهة ضد المجموعات أو الأفراد الذين يتعاونون مع هيئات الأمم المتحدة ، يحظر التهديد أو التخويف الموجهان ضد الشهود أو الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة . وينص هذا القرار كذلك على أنه ينبغي للحكومات أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية أرواح هؤلاء الأشخاص وسلامتهم الجسدية .

"إني لأحث حكومة ميانمار على اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للقرار المذكور أعلاه .

"تقبلوا صاحب السعادة أسمى عبارات التقدير" .

٦٨ - وبرسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، رد وزير خارجية ميانمار على رسالة المقرر الخاص:

"عزيزي البروفيسير يوكوتا ،

"بالاشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بودي أن أنقل اليكم أني أشعر بجزع شديد للنبرة واللهجة الشديدة في مختلف النقاط التي أشرتموها .

"كما تعلمون نحن في ميانمار صادقون باستمرار في رغبتنا في تعاون متواصل مع الأمم المتحدة . ولكن لا يمكن أن يكون هذا التعاون قناة لتخطي المبدأين الأساسيين المتمثلين في السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول القومية ، كما هو مجسد في ميثاق الأمم المتحدة .

"وعلى وجه التحديد أشرتم إلى ولايتكم على أنها تتمثل في اقامة اتصالات مباشرة مع ... بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم ... كما سبق أن شرحت عدة مرات أكرر أنه لا يوجد أي سجناء سياسيين في هذا البلد ولكن يوجد فقط بعض السياسيين الذين هم قيد الاعتقال لانتهاك القوانين الراسخة لهذه الأمة .

"وذكرتم أيضا أن أشخاصا كان المقرر الخاص قد طلب الاتصال بهم يزعم أنهم تلقوا زيارة أفراد المخابرات ومُنعوا من الاتصال بالمقرر الخاص أو استقباله ... بهذا الخصوص آسف فعلا لأنكم ذكرتم في رسالتكم الرسمية جانبا واحدا من القصة التي تكرمتم بنفسكم بنعتها بأنها مزعومة .

"وحتى إذا افترضنا أن مثل هذا الادعاء الذي لا أساس له قد حصل فعلا فإنه لا يمكن تصور اعتبار ذلك تهديدا أو تخويفا .

"وأنتهز هذه الفرصة لأنقل إليكم رغبتنا الصادقة والمستمرة في التعاون مع الأمم المتحدة اعتقادا منا بأن ذلك عنصر هام من عناصر سعينا المنهجي تجاه اقامة النظام الديمقراطي في جو من السلم والأمن والازدهار وفي إطار عمليات منظمة وليس في الفوضى وانحلال الأمة والأفعال المدمرة والمأساوية والجنونية .

"هذا النظام الديمقراطي الذي نهدف إلى اقامته سيقوم على أسس تندرج ضمن بارامترات تاريخنا وتقاليدنا وثقافتنا .

"تفضلوا ، سيادة البروفيسير ، بتقبل فائق الاحترام" .

المخلص

أون غياو

ثالثا - الادعاءات

ألف - الحق في الحياة

١ - عقوبة الإعدام

٦٩ - يجيز قانون ميانمار توقيع عقوبة الإعدام ؛ ولكن لم تنفذ أي عقوبة إعدام منذ عام ١٩٨٨ . وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أنشئت المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ٨٩/١ الصادر عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ؛ ونص الأمر رقم ٨٩/٣ ، الصادر عن المجلس نفسه ، على الإجراءات التي تطبقها المحاكم العسكرية في محاكمة كل من يخالف أي أمر صادر عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام . وبموجب هذه النصوص ، كانت المحاكم العسكرية مختصة بالحكم بعقوبات بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو بالسجن مدى الحياة أو بعقوبة الإعدام .

٧٠ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ألغى الأمر رقم ٩٢/١٢ ، الصادر عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، المحاكم العسكرية ؛ ونص الأمر رقم ٩٣/١ ، الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن المجلس نفسه ، على إبدال جميع عقوبات الإعدام التي حكمت بها المحاكم المدنية أو العسكرية خلال الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بعقوبات بالسجن مدى الحياة .

٢ - حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في سياق النزاع المسلح

٧١ - في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، ألقى السيد أو أون غياو ، وزير خارجية ميانمار ، بيانا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ذكر فيه أن مجلس الدولة لإعادة

القانون والنظام قد أوقف في نيسان/ابريل ١٩٩٣ "جميع العمليات الهجومية في ولاية كايين وأجزاء أخرى من البلد ، توطيدا للتضامن والوحدة الوطنيين" . (انظر البيان الذي ألقاه سعادة السيد أو أون غياو ، وزير الخارجية ورئيس وفد اتحاد ميانمار ، في المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (الصفحة ١٠ من النص الانكليزي) .

٧٣ - وتفيد معلومات أخرى تلقاها المقرر الخاص من مصادر غير حكومية بأن العديد من الانتهاكات الوارد وصفها أدناه ، والتي كانت تحدث قبل وقف إطلاق النار ، لا تزال تحدث . وعلى الرغم من أن الهجمات العسكرية المباشرة قد توقفت بالفعل خلال فصل الامطار ، فثمة ادعاءات بأنها بدأت من جديد . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن العديد من الانتهاكات المبلَّغ عنها لم تحدث نتيجة "للهجمات" العسكرية المباشرة . فقد أُبلغ المقرر الخاص أن أشخاصا عديدين ، في الأماكن الواقعة داخل مناطق النزاع أو بالقرب منها في ولايات كايين وكاشين وكاريني ، قد أعدموا بإجراءات موجزة لأن قوات الجيش اشتبهت في كونهم متمردين . وفي حالات أخرى ، أعدم مدنيون بسبب الاشتباه في أنهم يساعدون المتمردين ، سواء بتقديم مساعدات مادية أم بتوفير الأغذية والمأوى .

٧٣ - وذكرت سيدة من ولاية كايين للمقرر الخاص أن الجنود هاجموا قريتها مؤخرا لأنهم اشتبهوا في أن سكان القرية يقدمون المساعدة إلى المتمردين . وقالت إنها حاولت ، مع بعض سكان القرية ، الفرار إلى الأدغال ولكن الجنود أطلقوا عليهم النيران فقتلوا الشخصين اللذين كانا وراءها .

٧٤ - ونما إلى علم المقرر الخاص أن العسكريين ، إذا ما اشتبهوا في أن سكان القرى من المتمردين أو يساعدون المتمردين ، يصدرون أوامرهم في كثير من الأحيان إلى المجلس المحلي لإعادة القانون والنظام بترحيل جميع سكان القرية . وفي عدد من الحالات التي أبلغت إلى المقرر الخاص ، أعدم مدنيون بسبب رفضهم تنفيذ أمر الترحيل أو لأنهم حاولوا الفرار تفاديا للترحيل .

٧٥ - وذكرت سيدة تبلغ من العمر ١٨ سنة ، من بلدة بروزو ، للمقرر الخاص أن الجنود أطلقوا النار على زوجها البالغ من العمر ٣٠ سنة فأردوه قتيلا أمامها لأنه رفض تنفيذ أمر الترحيل . وقالت إن الجنود أتوا إلى القرية ومعهم أوامر الترحيل . فهربت هي وزوجها وشخصان آخران للعمل في قطعة أرض أخرى . وواصل الجنود عملية ترحيل السكان من المنطقة وعندما وصلوا ، بعد ذلك بأسبوع ، إلى المكان الذي فرت إليه هي وزوجها ، لم يتحدثوا معهما ولم يصدروا أي إنذار قبل إطلاق النار على زوجها . وبعد

ذلك بقليل ، خرج حموها من المخبأ للحصول على الماء فأطلق عليه الجنود الرصاص وقتلوه .

٧٦ - واطلع المقرر الخاص على أمر بالترحيل ، مؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (المجلس المحلي لإعادة القانون والنظام ، بروزو ، ٣٨٥) ، من بلدة بروزو في ولاية كاياه . وتضمنت القائمة ٥٧ قرية مطلوب ترحيل سكانها . وورد في الأمر أن كل السكان الذين يرفضون تنفيذ أمر الترحيل بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ سيعتبرون "قطاع طرق - متمردين" و"سيقتلون" .

٣ - حالات الوفيات الناجمة عن الاغتصاب

٧٧ - بينت المعلومات المجمعة من أكثر من ٣٠ مقابلة مع سيدات مسلمات من ميانمار ، من ولاية راكين ، ومن سيدات أخريات من مناطق النزاع المسلح أن مجموعات كاملة من العسكريين مارست عددا كبيرا من عمليات الاغتصاب . وشهدت سيدات كثيرات بأنه كان يتم تجميع النساء من القرى التي أمر الجيش بترحيل سكانها وإرسالهن إلى الثكنات العسكرية حيث كن يتعرضن للاغتصاب المتواصل . وفي حالات أخرى ، زعم أن الجنود كانوا يأخذون النساء حينما يفر الزوج أو أي رجل آخر من رجال الأسرة من أمام الجنود . وفي كثير من الأحيان ، كان يجري اغتصاب النساء "الجميلات" أو الشابات فورا أمام أفراد الأسرة ، ثم يأخذهن الجنود معهم . وذكرت النساء اللائي عدن إلى قراهن أن عددا من زميلاتهن قد توفين نتيجة للاغتصاب المتواصل . وذكرت عاملتان صحيتان قابلهما المقرر الخاص أن سيدات ممن عولجن ، في العيادة التي تعملان بها ، من الجروح الناتجة عن الاغتصاب قد توفين بعد ذلك بسبب النزيف أو بسبب العدوى . ونما إلى علم المقرر الخاص أن أفرادا من الكتيبة ٢٥٤ التابعة لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام قد قاموا ، في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بقتل تسع نساء (هن: تومغ دو كاي ، ولامونغ تو ، ومارو هتو ، وجينغفاو لو ، ومي هتو روي ، وهبو روي ، وشي هبو لا هكون ، وشي هبو ريم روي) بالقرب من نهر يونان ، في بلدة بهامو في ولاية كاشين .

٧٨ - وبسبب ضغوط الوقت وصعوبة الحصول على بيانات حول هذا الموضوع الحساس ، يرغب المقرر الخاص في التأكيد على أن استنتاجاته غير كاملة وأن النطاق الحقيقي للمشكلة لم يتسن تحديده في هذه الزيارة الأولية .

٤ - وفيات الأشخاص الذين أجبروا على العمل كعتاليين

٧٩ - تفيد شهادات أدلي بها للمقرر الخاص بأن الجنود قتلوا آلاف الأشخاص منذ عام ١٩٨٨ في جميع أنحاء ميانمار ، وذلك خلال فترة إجبارهم على أعمال العتالة .

ويبدو أن من بين أشد المجموعات المتضررة من هذه الممارسات المسلمون في ولايات راكين وكارين وشان ومون .

٨٠ - وأدلى عشرات الأشخاص ، من ولايات مختلفة ، بشهاداتهم أثناء مقابلتهم مع المقرر الخاص . وذكر شهود من عدة مناطق للمقرر الخاص أن بعض الأشخاص تمكنوا من التهرب من العمل في العتالة عن طريق الرشوة ، ولكن معظم الأشخاص لم يتوافر لديهم المال اللازم لذلك . وتتضح من عدد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أدلة قوية على وجود نمط منتظم من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، التي راح ضحيتها أولئك الذين أجبروا على العمل في العتالة .

٨١ - وذكر شخص للمقرر الخاص أن مئات الصبية قد رحّلوا من كالور وبالونغ خلال الفترة من شباط/فبراير ١٩٨٩ وآذار/مارس ١٩٩٠ وأجبروا على العمل في العتالة . وقال هذا الشخص إن معظمهم كانوا يقعون في قبضة الجنود عندما كانوا يذهبون لجلب الماء من الخزان الواقع بالقرب من الثكنات العسكرية حيث تتمركز ٧ كتائب مختلفة ، بما فيها الكتيبة ١١٤ . وقال إنه شاهد شاحنة تنقل حوالي ٨٠ صبيا من ولاية شان إلى ولاية كاياه . وأفاد بأنه شاهد صبية في خط المواجهة ، يحملون المعدات العسكرية وأكياس الأرز الضخمة . وقد قتل العديد منهم عند تبادل إطلاق النار . وأبلغ الشاهد نفسه المقرر الخاص بأن المدانين يتعرضون للخطر أكثر من العتالين ، لأنهم يقيدون معا كيلا يفروا . وفي حادث آخر ، شوهد الجنود وهم يضربون صبيا عتالا ضربا أفضى إلى الموت ، وذلك لأنه رد عليهم .

٨٢ - وفي حالة أخرى أبلغ عن حدوثها في ولاية كاياه ، زعم أن العتالين كانوا يستخدمون لإزالة الألغام . فقد أخذ صبيان للعمل كعتالين لأنهما لم يدفعا مبلغ الرشوة المطلوب ، وهو ٥٠٠٠ كيات . وأجبرا على العمل في إزالة الألغام . وعندما أصيب أحد الجنود إثر انفجار لغم ، أصدر الجنود أوامرهم إلى أحد الصبيين بحمل الجندي المصاب ، ولكن هذا الجندي مات بعد ذلك . وحينئذ ضرب الجنود الآخرون هذا الصبي ضربا مبرحا . ونجح الصبي في الفرار منهم ولكنه مات بعد ذلك ببضعة أيام في أحد مستشفيات كالور .

٨٣ - وذكر عشرات اللاجئين للمقرر الخاص ، وهم جميعا مسلمون من ولاية راكين في ميانمار وموجودون في مخيم العبور في جومابارا وفي مخيمات اللجوء في غومدوم ببنغلاديش ، أن اعتقال الرجال وإجبارهم على العمل كعتالين أصبح أمرا روتينيا . وقال الشهود إن كثيرا من الرجال قتلوا أثناء محاولة الهرب . وقالت عدة نساء للمقرر الخاص إن أزواجهن قد اعتقلوا وأخذوا للعمل كعتالين ولم يعودوا . وعلاوة على

ذلك ، فإن عددا قليلا فقط من النساء قد استطعن التأكد مما إذا كان أزواجهن لا يزالون على قيد الحياة أو أنهم ماتوا .

٨٤ - وذكر أحد الشهود ، من ولاية كارين ، للمقرر الخاص أنه شاهد ، أثناء عمله الإجباري كعتال ، حالات قتل العديد من الرجال الذين لا يقدرون على نقل الأحمال الثقيلة . وفي إحدى هذه الحالات ، وقع أحد العتالين على الأرض ولم يستطع النهوض . فركله أحد الجنود وظل يضربه بعقب البندقية حتى مات . وفي حالة أخرى ، وقع أحد الأشخاص ، وهو من أصل هندي ، مغشيا عليه . فأتى نفس الجندي الذي قتل العتال المشار إليه في الحالة الأولى ، وركله ثم أغرقه في النهر .

٥ - حالات الوفيات أثناء القيام بأعمال إجبارية أخرى غير العتالة

٨٥ - تفيد شهادات الأشخاص الذين اعتقلهم الجنود بغرض تشغيلهم في إقامة السكك الحديدية (خط السكك الحديدية بين أونغ بان ولويكاو) أو الطرق أو تطهير مناطق الأدغال ، أن العسكريين قتلوا مئات الأشخاص الذين كانوا يعجزون عن حمل الأحمال الثقيلة أو مواصلة الأعمال الشاقة . وزعم أن مشاريع العمل كانت تشمل مشروعين كبيرين لإقامة سكك حديدية ، ومشاريع إنمائية أخرى حكومية تنفذ على الحدود ، ولا سيما على الحدود بين تايلند وميانمار ، والعمل في خدمة الجيش ، خاصة في مواقع النزاع في مناطق كارين وكاريني وشان ومون .

٨٦ - ومع ذلك ، أفادت البلاغات بأن العمال كانوا يموتون ، في أغلب الأحيان ، نتيجة للضرب المستمر والظروف غير الصحية ونقص الأغذية وعدم الحصول على العلاج الطبي في حالة الإصابة بالمرض أو الجروح أو عدم القدرة على مواصلة العمل . وقدم الشهود أيضا معلومات تفيد بأن بعض أصدقائهم أو أقاربهم الذين عادوا إلى قراهم بعد العمل في المشاريع الإنمائية على الحدود ماتوا بعد عودتهم نتيجة للجروح والأمراض التي أصيبوا بها أثناء عملهم .

٦ - حالات الوفاة نتيجة لتقييد حرية المشاركة السياسية والتعبير والتجمع

٨٧ - أفيد بأنه تم إعدام آلاف الأشخاص بإجراءات موجزة عقب المظاهرات الجماعية من أجل الديمقراطية في عام ١٩٨٨ وخلال إضراب الطلبة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وذكر عدد من الأشخاص الذين اشتركوا في المظاهرات للمقرر الخاص أن المتظاهرين كانوا غير مسلحين وأن العسكريين هاجموهم . وقد تعرض الطلبة والمهنيون والعمال وآلاف الفقراء والمتسولين للقتل بالرصاص والضرب المفضي إلى الموت أثناء المظاهرات . وذكر شخص من يانغون أنه شاهد الجنود ينقلون الجثث في شاحنات خلال الأيام التي أعقبت المظاهرات .

٨٨ - وذكر شخص من بلدة هلين شايا الجديدة ، كان موجودا بالقرب من الأماكن التي قتل فيها الطلبة في إضراب ١٩٩٠ ، للمقرر الخاص أن الجنود أحضروا جثثا كثيرة لدفنها في مقابر جماعية في هلين شايا . وفي إحدى الشاحنات ، ظهرت على معظم الجثث آثار القتل بالرصاص ؛ وفي شاحنة أخرى ، ظهرت على رؤوس ووجوه جثث الطلبة آثار الضرب والتحطيم .

٧ - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٨٩ - تلقى المقرر الخاص شهادات مستفيضة تتعلق بنمط الوفيات أثناء الاحتجاز ؛ بيد أن العدد الفعلي للأشخاص الذين أبلغ عن وفاتهم أثناء الاحتجاز يقتصر على الأشخاص المعروفين جيدا أو الأشخاص المعروفين لدى من اتصلوا بالمقرر الخاص . وتفيد الأدلة التي تم تلقيها بأن عدد الوفيات أكبر من ذلك بكثير .

٩٠ - وفي الحالات التي أبلغ بها المقرر الخاص والتي حدثت فيها انتهاكات للحق في الحياة أثناء الاحتجاز ، والتي رفعت بشأنها دعاوى ، تمت الاحتجازات أساسا بناء على أوامر صادرة عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، وعلى قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ ، وبصفة خاصة على أحكام المادة ١٧(١) ٥(ي) من قانون التجمع غير المشروع لعام ١٩٠٨ ، والمادة ١٢٣(١) من القانون الجنائي الخاصة بعقوبة الخيانة العظمى . وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بحدوث بعض انتهاكات الحق في الحياة بالنسبة لقادة الأنشطة السياسية بعد إلقاء القبض عليهم بموجب قوانين تتعلق بجرائم عامة .

٩١ - وأبلغ عن أن حالات الوفيات أثناء الاحتجاز حدثت ، في أغلب الأحيان ، نتيجة للتعذيب أو للتعذيب الذي زادت من حدته ظروف الاحتجاز (انظر الفقرة أعلاه) . وزعم أن المحتجزين لا يحصلون على الطعام الكافي ، بل إن هذا الطعام يكون فاسدا في كثير من الأحيان . ويدعى بأن الخضروات المزروعة داخل أراضي السجون تسمَّد بأسمدة بشرية ، مما يؤدي إلى نشر الأمراض . ويحتجز السجناء وسط ظروف غير صحية وفي زنزانات ضيقة ، ويجبرون على النوم على أرضيات من الإسمنت البارد ، ولا يحصلون على أغطية أو ملابس .

٩٢ - وأبلغ أن ثمة طبيبا يزور أماكن الاحتجاز مرة في الأسبوع ولكنه نادرا ما يتوقف أمام أي زنزانة . وفي بعض الحالات ، أُبلغ المقرر الخاص بأن من كانوا يعانون من أي مرض ويشكون من ذلك كانوا يتعرضون للضرب . وحتى العلاج الطبي المقدم يكون غير كاف ، لا من حيث النوعية ولا من حيث كمية الأدوية والإشراف الطبي .

٩٣ - وأبلغ أنه حين كانت أسر المحتجزين تحضر لهم طعاما أو ملابس أو أدوية ، فإن السلطات كانت تصادر هذه الأشياء أو تلقيها مع المهملات .

٩٤ - وترد فيما يلي قائمة بأسماء بعض القادة السياسيين والممثلين المنتخبين والطلبة والرهبان ، الذين تأكدت وفاتهم أثناء احتجازهم لدى سلطات ميانمار:

(أ) مونغ شاوكا ، آكا أو با شاو ، ٦٥ سنة (كان عضوا في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية) ؛ ألقي القبض عليه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ وحكم عليه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بالأشغال الشاقة لمدة ٢٠ سنة ، بموجب المادتين ٥(ألف) و٥(باء) من قانون الطوارئ . وكان يعاني من مرض حاد في العمود الفقري ، وتعرض للضرب الشديد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أثناء الإضراب عن الطعام في سجن إنسين حتى أصيب جانبه الأيمن بالشلل . وتوفي في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

(ب) أو مونغ كو (كان عضوا في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية) ، ٥٣ سنة ؛ ألقي القبض عليه في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وتوفي في السجن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ - أثناء زيارة السيدة أوغاتا ، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، في بعثة إلى ميانمار . ولم يصدر ضده أي حكم . وكان صديقا مقربا للسيدة أ. س. س. ك ابنة بطل الاستقلال ، ومات نتيجة للتعذيب .

(ج) أو تيم مونغ وين ، ٥٠ سنة (كان عضوا في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية عن الدائرة الثانية في بلدة كايان) ؛ ألقي القبض عليه في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وحكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات ، وإن لم يحدد القانون الذي صدر بموجبه الحكم . وتوفي في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وزعم أن سرطان الدم كان سبب الوفاة ، على الرغم من أن أفراد أسرته وطبيب الأسرة أكدوا أنه لم يكن مصابا بسرطان الدم قبل إلقاء القبض عليه . ويعتقد أنه مات بسبب التعذيب .

(د) أو نيو وين ، ٦٠ عاما ، أمين الحزب الشعبي التقدمي الذي اتهمه مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام بأنه منظمة شيوعية . وألقي القبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ وتوفي في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ نتيجة للتعذيب . وكان قد أرسل إلى أحد المستشفيات في بيغن قبل وفاته بثلاثة أيام ؛ وقيل إنه سأل عن تيم مونغ وين ، المشار إليه في الفقرة السابقة ، قائلا إنه تعرض معه للتعذيب . ولم يبيَّن سبب الوفاة وليس من المعروف إن كان قد صدر ضده حكم أم لم يصدر .

(هـ) بو ست يونغ ، آكا أو خين مونغ ، أكثر من ٨٠ سنة . وألقي القبض أيضا على زوجته وابنته الكبرى ، ولا تزالان في السجن بتهمة الاتصال بالحزب الشيوعي . وكانت صحته ضعيفة ولم يحصل على أي علاج طبي . وتوفي في الحبس الانفرادي في شباط/فبراير ١٩٩٠ . وليس من المعروف ما إذا كان قد صدر ضده حكم أم لم يصدر .

(و) كياو ميو ثانت ، ٣٥ سنة ، ألقي القبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ وتوفي في أيار/مايو ١٩٩٠ . وصدر ضده حكم بموجب الأمر رقم ٨٨/٨ الصادر عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام .

(ز) يو أو شا تون ، ٨٢ سنة ، ألقي القبض عليه في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بموجب المادة ٥(ي) من قانون الطوارئ . كان عضوا في رابطة آراكان من أجل الديمقراطية . توفي في تموز/يوليه ١٩٩١ . وسبب وفاته غير معروف ؛ ولم يعرف كذلك ما إذا كان قد حصل على العلاج الطبي أم لم يحصل .

(ح) سوي هتاي ، ١٩ سنة ، ألقي القبض عليه في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ وتوفي في ١٦ من الشهر نفسه ؛ وأُبلغ أن الوفاة حدثت نتيجة للتعذيب . وكان عضوا نشطا في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية . ولم يصدر ضده حكم .

(ط) محمد الياس ، أكثر من ٦٥ سنة ، وكان زعيما سياسيا من ولاية آراكان . ألقي القبض عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وتوفي بالمستشفى في ١٩ من الشهر نفسه . وتفيد الشهادات التي تلقاها المقرر الخاص بأنه تعرض للتعذيب الشديد .

(ي) يو زاوتيكا ، راهب من دير شوي فون باييننت ، توفي أثناء احتجازه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وكان يعالج في المستشفى لإصابته بالسرطان ، ولكنه أعيد إلى السجن حيث توفي . وتاريخ إلقاء القبض عليه والحكم الصادر ضده غير معروفين .

(ك) يو سوي وين ، من منطقة مندلاي ، ألقي القبض عليه في عام ١٩٨٨ وتوفي أثناء احتجازه ؛ وتاريخ وفاته غير مؤكد .

٨ - <u>حالات وفيات البغايا المصابات بفيروس العوز المناعي البشري</u>

٩٥ - تفيد المعلومات المتاحة بأن مجموعة من النساء من ميانمار قد أجبرن على احتراف البغاء (تم بيعهن) أو ضُلِّلن فاحترفن البغاء في تايلند من جانب رجال وعدوهن بتوفير أعمال بأجور مرتفعة . وقد أصبن بفيروس العوز المناعي البشري وبمرض الإيدز وأعدن من تايلند إلى بورما . وتفيد بعض المصادر أن سلطات ميانمار قتلتهن بعد عودتهن ، بواسطة كبسولات السيانيد . وذكر مصدر آخر أن النساء "اختفين" بعد إعادتهن إلى ميانمار . وذكر أحد المصادر للمقرر الخاص بأن من المرجح أن هؤلاء النساء قد قتلن ولكن ربما بطريقة أخرى غير كبسولات السيانيد . وأُعطي تفسير آخر هو أنهن قد عدن إلى أسرهن ، في حين أفاد مصدر آخر بأنهن لم يستطعن أبدا العودة إلى قراهن وأسرهن ، ولكن ربما اختبأ بعضهن في قرى أخرى حتى لا يتعرف عليهن أحد . وتوحي الأدلة المجمعة بأن من الممكن أن يكنَّ قد قتلن بعد عودتهن إلى ميانمار ولكن المعلومات التي جمعها المقرر الخاص لم تكن كافية للتأكيد بشكل قاطع بشأن مصير هؤلاء النساء .

٩٦ - وادعى أشخاص قدموا معلومات للمقرر الخاص بأن الحالة التالي ذكرها ما هي إلا واحدة من حالات عديدة معروفة . فقد رأى المقرر الخاص أكثر من ١٢ امرأة من بين البغايا اللائي تم إنقاذهن في ميانمار ، وتتراوح أعمارهن بين ١٤ و٣٠ سنة ، ولكن لم يكن معروفا عدد المصابات منهن بفيروس العوز المناعي البشري (وتشير التقديرات إلى أن نسبة البغايا المصابات بهذا الفيروس في تايلند تتراوح بين ٦٠ و٩٠ في المائة) .

باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - معاملة الأشخاص أثناء النزاع المسلح

٩٧ - تلقى المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بسوء معاملة العسكريين في ميانمار لأسرى الحرب المتمردين ؛ بيد أنه لم يتمكن من التأكد من صحة هذه الادعاءات حيث لم يتسن له زيارة أي موقع من مواقع احتجاز أسرى الحرب أو مقابلة أي شهود بهذا الشأن ، كما أنه لم يحصل على أي معلومات تتعلق بالإفراج عن أسرى حرب كان يمكن أن يكونوا شهود عيان .

٩٨ - وفيما يتعلق بالانتهاكات التي تحدث في وقت الحرب ، قال مصدر حكومي عالي المستوى إنه من الجائز ، في حمأة القتال ، أن تحدث على المستوى الأدنى انتهاكات للقواعد واللوائح العسكرية التي تحظر انتهاك الحق في السلامة البدنية ؛ ولكن وسائط الإعلام تبالغ في ذلك ؛ وبمجرد أن تعلم الحكومة بمثل هذه الحوادث تتخذ إجراء فوريا .

٩٩ - وتلقى المقرر الخاص أيضا بعض الادعاءات بشأن إساءة معاملة أسرى الحرب المحتجزين لدى مجموعات المتمردين ولكنه ، نظرا لانعدام سبل الاتصال بالشهود ، لم يتمكن من التحقق من هذا التقارير .

١٠٠ - ووردت ادعاءات عن تعذيب أشخاص يشتبه في أنهم متمردون . فقد ذكر شخص ، يبلغ من العمر ٣٠ سنة ، للمقرر الخاص أنه كان يقطف ثمر اليقطين في أحد الحقول ، ثم حمل بعض الثمرات إلى البلدة ، فقبض عليه عدد من الجنود . ثم أخذوه إلى الضابط المختص وأخبروا الضابط أن هذا الشخص يحمل ألغاما . وأفاد بأنهم قيدوه ونقلوه إلى مكان تجميع العتالين . وظل مقيدا بينما أجبر العتالون على نقل أحمال ثقيلة . وطُلب منه بعد ذلك معلومات عن المتمردين . ولما ذكر أنه لا يعلم أي شيء عنهم تعرض ، حسبما زعم ، للضرب والركل وأجبر على أن يحفر ما قيل له إنه قبره . ومن أشكال التعذيب الأخرى التي تعرض لها أثناء استجوابه ، ذكر أنهم كانوا يضربونه بقضيب معدني على ساقيه ويحرقون قدميه ويديه بالسجائر ويلفون رأسه بقطعة من القماش يضغطون عليها بشدة حتى كاد يختنق . وقد استطاع الهرب بعد يومين ونصف يوم .

٢ - إجبار الأشخاص على العمل كعتالين

١٠١ - تلقى المقرر الخاص معلومات من أكثر من ثلاثين شخصا تتعلق بحالات تعذيب العتالين . وأكثر المناطق تضررا في هذا الصدد هي ولايات شان وكاياه ومون وكايين وراكين . وقال العتالون للمقرر الخاص إنهم كانو يُجبرون على حمل الذخائر وغيرها

من المعدات العسكرية ، وأكياس الأرز ومؤن أخرى وزنها ٤٥ كيلوغراما أو أكثر ، ونقلها سيرا في طرقات جبلية في معظم الأحيان . وذكروا أن الأحمال كانت تسبب لهم جروحا في أكتافهم وظهورهم وسيقانهم ؛ وعندما كان الضعف الشديد أو الجروح تمنعهم من مواصلة السير أو عندما كانوا يقعون على الأرض ، كان الجنود يضربونهم بمقدمة البنادق أو بعصي من الخيزران أو المعدن ويركلونهم بالاقدام .

١٠٢ - وقال شخص من ولاية شان للمقرر الخاص إنه شاهد حوالي ٨٠ صبيا يؤخذون عنوة إلى شاحنة عسكرية من بلدة كالاو للعمل كعتالين . وقيل إنهم أُخذوا أثناء توجههم إلى خزان للمياه بالقرب من أحد معسكرات الجيش ، ونقلوا إلى معسكر آخر على بعد ٩٥ ميلا تقريبا . وتمكن أحد الصبية ، كان قد عذب ، من الهرب من هذه المجموعة ، وذكر للمقرر الخاص أنهم تعرضوا للضرب باستمرار وأنه شاهد العديد من العتالين الآخرين يموتون نتيجة للضرب والأحمال الثقيلة . وقد علم المقرر الخاص بعد ذلك أن هذا الصبي توفي نتيجة لسوء المعاملة .

١٠٣ - وبيَّن شخص من ولاية راكين للمقرر الخاص ندبا كثيرة على ظهره وكتفيه ، وزعم أنها ناتجة عن الأحمال الثقيلة وعن الضرب المتكرر . وقال للمقرر الخاص إنه فر عبر الحدود وإنه يخشى من إعادته إلى ميانمار .

١٠٤ - وقيل للمقرر الخاص إن الظروف المناخية القاسية كانت تفاقم آثار المعاملة السيئة التي تعرض لها العتالون . فالطقس في الجبال يمكن أن يكون شديد البرودة ليلا ولكنه في بعض المناطق حار جدا أثناء النهار حين يقوم العتالون بنقل الأحمال الثقيلة ؛ وبذلك عانت نسبة كبيرة منهم من الملاريا والسل والأمراض التنفسية الأخرى والزحار والأمراض الطفيلية وتلوث الجروح المفتوحة . وقيل للمقرر الخاص إنه لم توجد أي رعاية طبية للمرضى ، ونتيجة لذلك كان عدد كبير منهم يموت على جانبي الطريق . وعلم المقرر الخاص أيضا أن العتالين كانوا يتعرضون باستمرار للسب بشتائم تمس أصلهم العرقي أو الإثني .

٣ - ظروف الاحتجاز

١٠٥ - ذكر طلبة وأشخاص يعملون في مجال السياسة وكتَّاب ومهنيون وأقارب الأشخاص المشبوهين ، للمقرر الخاص أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي سلطات ميانمار . وقيل للمقرر الخاص إن معظم عمليات التعذيب تحدث أثناء فترة الاستجواب الأولي . وزعم أن وحدات المخابرات العسكرية هي التي تنفذ معظم عمليات التعذيب ؛ وذكر أن الفرقة التي تعامل المحتجزين أسوأ معاملة هي الفرقة ٧ تليها الفرق ٦ و١١ و١٢ . وقيل إن السجون التي تسودها أسوأ ظروف الاحتجاز هي إنسين ، وشاياوادي ، وشابيت . وهذان

السجنان الاخيران ، إلى جانب سجن مندلاي - وتقع ثلاثتها بعيدا عن يانغون - هي السجون التي يرسل إليها ، حسبما زعم ، السجناء الذين تبدو عليهم آثار التعذيب واضحة جدا وبالتالي تُمنع أسرهم من زيارتهم .

١٠٦ - وأبلغ عن استخدام طرق عديدة مختلفة في التعذيب ، تشمل الضرب الشديد بقضبان معدنية وبسلاسل مغطاة بالمطاط ؛ و"الطريق الحديدي" وهو عبارة عن قضيب معدني يضغط به على قصبة الساق إلى أعلى وإلى أسفل ؛ والحرق بالسجائر ؛ والإجبار على البقاء في وضع معين لساعات طويلة ، مثل وضع "راكب الدراجة البخارية" ؛ ومقاربة الخنق أو الإغراق ؛ والتعذيب بالماء ؛ والحرمان من النوم ؛ وإجبار الشخص على أن يحفر "قبره" ، وإجبار الأشخاص على مشاهدة تعذيب المحتجزين الآخرين . وذكر شخص للمقرر الخاص أنه أجبر ، أثناء اعتقاله في أحد معسكرات الجيش ، على مشاهدة أفراد من الجيش وهم يغتصبون النساء .

١٠٧ - وذكر طالب من يانغون للمقرر الخاص أنه اعتقل في عام ١٩٩٠ بسبب اشتراكه في المظاهرات . وزعم أن أفراد الفرقة ٦ ظلوا يستجوبونه لمدة شهر تعرض فيه للضرب وأسلوب "الطريق الحديدي" في التعذيب ، والحرق بالسجائر في وجهه ويديه ، والسلاسل المغطاة بالمطاط ، ومقاربة الإغراق . ونقل بعد ذلك إلى سجن إنسين حيث اعتقل في مبنى خاص (شي شانت) بعيدا عن المحبوسين بسبب جرائم عامة . وقال للمقرر الخاص إن المحتجزين في ذلك المبنى كانوا يتعرضون للضرب يوميا . وذكر طلبة آخرون ، اعتقلوا في المبنى نفسه ، للمقرر الخاص معلومات عن "حفلات الضرب" التي كان يدعو أحد مسؤولي السجن زملاءه إليها .

١٠٨ - وقال شخص آخر للمقرر الخاص إنه نقل إلى مبنى خاص في سجن إنسين يدعى "جحر كلاب الجنود" . وللوصول إلى هذا المكان ، يوجد ممر له سقف منخفض يتعين على من يجتازه أن يزحف على يديه وركبتيه فوق قطع صغيرة من الطوب المهشم . وفي الجزء الخلفي من المبنى ، كانت هناك كلاب ضخمة تحيط بالمكان وتطل برؤوسها من فتحات في السياج الشبكي . وقد نقل هذا الشخص إلى المستشفى (العنبر الرئيسي ألف) بعد عمليات الإضراب عن الطعام التي حدثت في عام ١٩٩٠ . وادعى أنه تعرض هناك للضرب بسلسلة مغطاة بالمطاط .

١٠٩ - وذكر شخص آخر للمقرر الخاص أنه أودع في زنزانة يتساقط فيها الماء باستمرار ، أيا كان المكان الذي يجلس فيه ، ونتج عن ذلك حرمانه من النوم .

١١٠ - وذكرت بعض النساء للمقرر الخاص أنهن عوملن ، بوجه عام ، بقسوة أقل مما كان يعامل بها الرجال ، باستثناء الفرقة ٧ التي عاملتهن مثل معاملة الرجال . وقيل للمقرر الخاص إن الاستجوابات كان يقوم بها الرجال عموما ، بحضور امرأة . وذكرن أنهن تعرضن للضرب والحرمان من النوم والتهديد بإيذاء أسرهن وسماع أصوات النساء الأخريات الجاري تعذيبهن وضربهن . وادعي أن امرأة شابة ، أبواها من ولاية كارين وولاية راكين قد تعرضت للضرب الشديد على أيدي أفراد الفرقة ٧ قبل نقلها إلى سجن إنسين .

١١١ - وزعم أنه كان يؤتى بالنساء من ولاية راكين إلى ثكنات الجيش بغرض اغتصابهن . وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن عددا من النساء ، اللائي أجبرن على الرحيل ، تم اغتصابهن أمام أسرهن ؛ وذكر شخص للمقرر الخاص أنه أجبر على مشاهدة اغتصاب امرأة .

١١٢ - وذكر شخص للمقرر الخاص أنه ، في أحد السجون العسكرية بالقرب من كالاو ، صدر أمر إلى صبي مسلم يبلغ من العمر ١٧ عاما بتنظيف زريبة الخنازير ، ولكنه رفض . فأحضر أمام سائر السجناء وتعرض للضرب . وأجبر السجناء على مشاهدة تعذيب الصبي بغمر رأسه عدة مرات في دلو يحتوي على قاذورات وحشرات حية . وزعم أن الصبي نقل ولم يره أحد بعد ذلك .

١١٣ - وقيل إن أصعب ما تتسم به ظروف الاحتجاز هو الحرمان التام من الماء ، لجميع الأغراض . وقيل مرارا للمقرر الخاص إن السجناء كانوا يجبرون على النوم فوق الإسمنت البارد وإنهم أصيبوا كلهم تقريبا بالشلل في الأطراف وبأمراض في الجهاز التنفسي . وزعم أن الطعام لم يكن كافيا وكان ذا نوعية رديئة ، وفاسدا في بعض الأحيان . وكانت الزنزانات صغيرة ولا تتوافر فيها أي تدابير للنظافة . ونتيجة لذلك ، عانى السجناء كلهم تقريبا من مرض الزحار .

١١٤ - وأبلغ المقرر الخاص أن ثمة طبيبا كان يأتي إلى السجن مرة في الأسبوع ولكنه لم يكن يتوقف عادة أمام الزنزانات ولا دخلها أبدا لفحص أي شخص يعاني من المرض . وزعم بأنه نادرا ما كان المرضى في المستشفيات يحصلون على أي دواء ، وفي حالة إعطائهم أي أدوية ، فإنها لم تكن كافية في معظم الأحوال .

جيم - حالات الاختفاء

١١٥ - أبلغ المقرر الخاص بأن العديد من حالات الأشخاص المعتقلين في السجون بدأت كحالات اختفاء . وذكر عدة أشخاص أن أسرهم لم تعرف إلى أين نقلوا لأن زيارات الأسر

غير مسموح بها قبل النطق بالحكم ، ولذلك كان أشخاص عديدون يظلون في العزل لشهور طويلة . واستطاعت بعض الأسر أن تعرف أماكن احتجاز أفرادها عن طريق السجناء الذين أطلق سراحهم أو عن طريق حراس السجون المتعاطفين مع هذه الأسر التي لم تستطع ، مع ذلك ، زيارة أفرادها المحتجزين في السجون . ويبدو أن أيا من الحالات التي أبلغت إلى المقرر الخاص بشأن نقل السجناء لم تبلغ إلى أسرهم لا سيما وأن عمليات النقل تحدث غالبا بعد التعذيب . وتفيد البلاغات بأن بعض الأشخاص ، الذي احتجزوا بعد مظاهرات ١٩٨٨ ولم يكونوا من المعروفين جيدا ، ما زالوا مختفين .

١١٦ - ونما إلى علم المقرر الخاص أن أشخاصا عديدين اختفوا بعد مظاهرات ١٩٨٨ و١٩٩٠ . وقال عدة أشخاص للمقرر الخاص إنهم يفترضون أن أقاربهم قد قتلوا ولكن السلطات أنكرت كل الادعاءات بهذا الشأن ولم تصدر أية بيانات أو تتخذ أي إجراء لتوضيح مصير هؤلاء الأشخاص أو إعادة الجثث إلى ذويهم للتعرف عليها ودفنها بطريقة مناسبة . وتكررت الادعاءات بأن جثث الأشخاص الذين قتلهم العسكريون أثناء المظاهرات قد دفنت في مقبرة جماعية في مكان تابع للمخابرات العسكرية يقع بالقرب من المطار (ياثي كيي آينغ) وفي مقبرة في بلدة هلينغ شايا الجديدة . وقد طلب من المقرر الخاص تشجيع التحقيق في موضوع المقابر الجماعية المزعومة لمعرفة مصير الأشخاص المختفين .

دال - الاحتجاز التعسفي والاحتجاز لفترة طويلة

١١٧ - إن السيدة داو آونغ سان سوو كيي ، الحائزة على جائزة نوبل ، هي الشخص الوحيد الذي حددت إقامته داخل مسكنه لفترة طويلة دون محاكمة ، بموجب قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ . فهي محتجزة منذ أيار/مايو ١٩٨٩ . وتفيد التقارير أنها تعاني من مشاكل صحية وأنها بدأت في الآونة الأخيرة الإضراب عن الطعام . وتفيد تقارير حديثة بأنها ربما تقدم إلى المحاكمة بعد المؤتمر الوطني وبعد صياغة الدستور الجديد بموجب قوانين الدستور الجديد . ولم يسمح للمقرر الخاص بزيارتها . وذكرت سلطات رفيعة المستوى للمقرر الخاص أن السبب في ذلك هو أنه لا يمكن الإضرار باحتياجات القانون والنظام بالنسبة لسائر سكان ميانمار البالغ عددهم ٤٣ مليون شخص من أجل شخص واحد يعتبر مهما في نظر البلدان الأجنبية أو المنظمات الخارجية .

١١٨ - والواقع أن الأشخاص الآخرين ليسوا محتجزين احتجازا تعسفيا بمعنى أنه وجهت إليهم تهم مخالفة القوانين العسكرية أو غيرها من قوانين الطوارئ . وفي حالات قليلة ، وجهت إلى أشخاص يعملون في مجال السياسة تهمة ارتكاب جرائم عامة . وقيل للمقرر الخاص إن الأشخاص يحتجزون لفترات طويلة قبل تقديمهم للمحكمة العسكرية وصدور الأحكام عليهم .

١١٩ - وذكر للمقرر الخاص أنه يُطلب من المحتجزين الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية الاعتراف بأنهم مذنبون كيما يخفف الحكم الصادر ضدهم . وقال معظمهم للمقرر الخاص إنهم رفضوا ذلك . وقيل إن المحاكم كانت تتألف من "قاض" واحد ، لا يطلب الاستماع إلى الشهود ولا الاطلاع على الأدلة . وزُعم أنه لم يُسمح للمحتجزين بالاستعانة بمحام أو أي شكل من أشكال الدفاع ، ولم يبلغوا أبدا بموعد مثولهم أمام المحكمة . وفي أغلب الأحيان ، كان القاضي يتلو التهم الموجهة ضد الشخص ثم يتلو مباشرة الحكم الصادر في حقه . وتفيد التقارير بأن ثمة عدة أشخاص لم يقدموا للمحاكمة إلا قبل الإفراج عنهم ببضعة أيام . وغالبية الأشخاص الذين أدلوا بشهادات أمام المقرر الخاص قد أفرج عنهم بموجب الأمر ١١/٩٢ الصادر عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام في نيسان/ابريل ١٩٩٢ . ومن المعروف أن مجموع عدد الأشخاص الذين أطلق سراحهم بموجب هذا الأمر يبلغ أكثر من ٧٠٠ ١ شخص . وتفيد التقارير أن حالات الاعتقال والاحتجاز مستمرة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ومن بين الأشخاص المعروف أنهم محتجزون ، والبالغ عددهم ٣٠ شخصا ، يوجد الأشخاص الأربعة التالية أسماؤهم: شين هتون ، موي كياو أوو ، نانينغ كو كو ، يي يي ماينت (أنثى) .

هاء - حرية التعبير

١٢٠ - لاحظ المقرر الخاص بارتياح ، أثناء زيارته ، أن عدة صحفيين أجانب ، بمن فيهم أفراد فريق التصوير التابع لهيئة تلفزيون أجنبية ، قد سمح لهم بالدخول إلى ميانمار . وقد أتيحت لهم سبل الوصول بحرية إلى أماكن عامة متعددة وتسجيل أحداث عامة ، مثل إحدى مسابقات العدو في يانغون ؛ ولكن لم يسمح لهم بزيارة المحتجزين داخل السجون أو زيارة مناطق الحدود ، بما فيها ولاية راكين .

١٢١ - ومع ذلك ، أُبلغ المقرر الخاص بأنه ، داخل ميانمار ، لا تزال الصحافة والإذاعة والتلفزيون تخضع للرقابة الحكومية وأن توزيع المواد المكتوبة يخضع أيضا للقيود والرقابة الحكومية .

١٢٢ - وأبلغت الحكومة أيضا المقرر الخاص بأنه لن يُسمح للصحافة الأجنبية بحضور المؤتمر الوطني أو بحضور جلسات صياغة الدستور .

١٢٣ - وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ ، يقال إن مئات من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية قاموا بتوزيع منشورات . وزعم أن العديد منهم قد اعتقلوا ، ولكن المقرر الخاص أُبلغ بأنه لا أحد يعرف السبب الذي من أجله اختير ، ضمن هؤلاء المحتجزين ، ستة أولاد صغار (يبلغون من العمر ٨ سنوات) للحكم عليهم بالاحتجاز .

١٢٤ - وزعم أن المحتجزين لم يتمكنوا من نشر أي شيء على الإطلاق بعد الإفراج عنهم . وادعي بأن أحد ممثلي السينما لم يتمكن من العمل في أي فيلم بعد إطلاق سراحه .

١٢٥ - وقال كاتب للمقرر الخاص إن جميع الكتاب يلزمون باستيفاء استبيانات تتعلق بمعتقداتهم السياسية . وكل من يرفض استيفاء هذه الاستبيانات أو يجيب عليها "بمعلومات خاطئة" يُمنع من نشر إنتاجه ؛ كما أن العديد من الكتاب ما زالوا محتجزين .

١٢٦ - وقال أشخاص ، أطلق سراحهم في ١٩٩٢ ، للمقرر الخاص إنه لم يسمح لهم طوال مدة احتجازهم ، بالحصول على أي مطبوعات ، بما في ذلك الصحف التي تصدرها الحكومة ، أو بالحصول على مستلزمات الكتابة أو المطبوعات غير السياسية ؛ وقيل إنهم مُنعوا كذلك من الاستماع إلى الإذاعة .

١٢٧ - والاتصال بالأجانب محظور بحكم القانون ، بما في ذلك تلقي أو تقديم المعلومات أو المواد المكتوبة .

واو - حالة مسلمي ميانمار في ولاية راكين

١٢٨ - علم المقرر الخاص من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية العاملة في سياق أكاديمي أن مسلمي ميانمار في ولاية راكين (أو ولاية آراكان) يشكلون حوالي ٤٠ في المائة من السكان البالغ عددهم ٣ ملايين نسمة . وقيل له إن هجرة المسلمين إلى ميانمار بدأت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر . وحدثت موجة هجرة ثانية في القرن السابع عشر ، وموجة ثالثة في أوائل القرن التاسع عشر . وقد حدثت هذه الموجة الأخيرة حينما كانت ميانمار (وكانت تسمى في ذلك الوقت "بورما") مستعمرة تحت الحكم البريطاني . وكانت بنغلاديش في ذلك الحين جزءا من الهند ؛ وكانت بورما تخضع للحكم في الهند أكثر مما كانت خاضعة للسلطات في بريطانيا . وكانت تنقلات الأشخاص عبر ما أصبح يعرف بعد ذلك بالحدود الوطنية بين بنغلاديش والهند ، والهند وميانمار ، أمرا سهلا وطبيعيا . وعندما أصبحت بورما اتحادا مستقلا في عام ١٩٤٨ ، أصبحت فيها طائفة قوية من السكان المسلمين البورميين الذين ينتمون إلى أصل إثني من الهند وبنغلاديش .

١٢٩ - وذكرت مصادر غير حكومية للمقرر الخاص أن حركة هذه المجموعة من السكان أصبحت مقيدة منذ الاستقلال . وقد منعتهم القيود المفروضة على تنقلهم ، من ناحية ، من تقديم الطلبات الأصلية للحصول على المواطنية في عام ١٩٤٨ ؛ ومن ناحية أخرى ،

حالت بينهم وبين الحصول على أي فئة من فئات المواطنية منذ ذلك الحين . وبسبب القيود المفروضة على تنقلاتهم ، فإن مسلمي راكين لا يحصلون حتى على بطاقات تحديد الهوية أو بطاقات الإقامة في أغلب الأحيان .

١٣٠ - وجميع مسلمي ميانمار من ولاية راكين الذين تحدث معهم المقرر الخاص ولدوا في ميانمار . وقال معظمهم إن آباءهم ولدوا في ميانمار ولكنهم غير متأكدين من أماكن ميلاد أجدادهم . وكان بعض الذين قابلهم المقرر الخاص يتكلمون لغة بورما . ومعظمهم تكلم بلهجة بنغالية معينة تشبه لهجة شيتاغونغ السائدة في المنطقة من بنغلاديش المتاخمة للحدود مع ولاية راكين . بيد أن اللهجتين ليستا متماثلتين ؛ وجميع من تمت مقابلتهم تكلموا بلهجة خاصة بميانمار وليس ببنغلاديش . وعلم المقرر الخاص أنه على الرغم من أن اللغة هي دلالة على أن مسلمي راكين قد أقاموا ، تاريخيا ، في ميانمار ، فإن السلطات لم تعد تعترف رسميا بلغتهم بوصفها إحدى "لغات ميانمار" . ويشترط قانون الجنسية الجديد أن يتكلم المواطنون بواحدة من اللغات المعترف بها رسميا . وبذلك ، يستبعد سكان راكين بموجب هذا القانون من التأهيل للحصول على المواطنية .

١٣١ - ومع ذلك ، تم تجميع معلومات متناقضة فيما يتعلق بمركز المواطنية ؛ ذلك أن معظم الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ذكروا أنه سمح لهم بالتصويت في الانتخابات العامة لعام ١٩٩٠ ، وهذا حق من المفهوم أنه يقتصر على المواطنين .

١٣٢ - وقيل للمقرر الخاص إنه ، عندما أصبحت بورما اتحادا مستقلا ، حدثت محاولات لطرد بعض السكان من مسلمي راكين ، وحدث بذلك أول تدفق للاجئين . وحدثت حركة هجرة ضخمة في سنة ١٩٧٨ ، وهي السنة التي أجري فيها التعداد السكاني ، ثم حدثت حركة أخرى في عام ١٩٩١ وهي التي بدأت بها حركة الرحيل الجماعي إلى بنغلاديش .

١٣٣ - وزعم أنه ، منذ ذلك الحين ، أدت سياسات إعادة التوطين في مواقع غير مواقع المنشأ إلى تفكك الأسر وتقييد حصول هذه المجموعة من السكان على مساحات الأراضي الكافية لكسب العيش . وكان أحدث تدفق للاجئين من مسلمي راكين ، الذين توجهوا أساسا إلى بنغلاديش ، قد بدأ في عام ١٩٨٨ . وفي وقت زيارة المقرر الخاص لبنغلاديش ، كان يوجد فيها حوالي ٠٠٠ ٢٥٠ لاجئ من ميانمار .

١٣٤ - وأتيحت للمقرر الخاص فرصة إجراء مقابلات عديدة مع هؤلاء اللاجئين في ثلاثة مخيمات مختلفة للاجئين ؛ ومع ذلك ، ونظرا لضيق الوقت ، لم يتسن إجراء تحليل كامل للحالة الديمغرافية . بيد أن المقرر الخاص استطاع التأكد من أن معظم اللاجئين أتوا

من أربع دوائر في ميانمار ، هي بوثيدونغ ، ومونغ داو ، وراشيدونغ ، وآكياب ، وتقع جميعها داخل ولاية راكين (آراكان) . وتتجاوز نسبة المسلمين من اللاجئين ٩٥ في المائة ، ولكن يوجد أيضا لاجئون من هندوس راكين .

١٣٥ - وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص وفحصها بعناية بأن مسلمي راكين ، علاوة على تعرضهم لعدم احترام وحدة الأسرة بالنسبة لهم وانعدام الموارد من الأراضي بسبب إعادة التوطين التعسفية ، يشكلون واحدة من الأقليات الإثنية العديدة في ميانمار التي لا تتمتع ، بشكل كاف ، بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع سائر السكان الذين يعتبرون من "مواطني بورما" . وعلى الرغم من أن المقرر الخاص تلقى معلومات تفيد بأن بعض أماكن العبادة قد دمرت أو شوّهت ، فإن الأدلة التي استعرضها بعناية تبين أن القمع المستمر لمسلمي راكين والأقليات الأخرى يستند إلى عدم التسامح الإثني والعرقي لا إلى عدم التسامح الديني . ذلك أن مسلمي راكين ، شأنهم شأن الأقليات الإثنية الأخرى الموجودة في مناطق الحدود بين تايلند وميانمار ، قد تعرضوا لخطر شديد هو قيام الجيش بترحيلهم داخليا وإجبارهم على العمل كعتالين أو عمال بالسخرة . وهذه الممارسات التي تنفذها سلطات ميانمار ، والجيش في أغلب الأحيان ، هي التي أدت إلى نشوء الانتهاكات الخطيرة المزعومة للحق في السلامة البدنية .

١٣٦ - واستمع المقرر الخاص إلى عدد كبير من الشهادات المباشرة ، واطلع على أدلة جيدة التوثيق ، تفيد أن الترحيل الإجباري وإجبار الأشخاص على العمل كعتالين قد أديا إلى قيام سلطات ميانمار بتنفيذ نمط منتظم من التعذيب (بما في ذلك الاغتصاب) والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، وحالات الاختفاء أو الإعدام التعسفي للمسلمين وأفراد الأقليات الإثنية الأخرى في راكين .

١٣٧ - وأبدى معظم الأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص خشيتهم من العودة إلى ميانمار دون أن تكون هناك عملية رصد دولي لا لعودتهم الفعلية فحسب وإنما أيضا للحالة التي ستسود بمجرد عودتهم . وأكدوا للمقرر الخاص أنهم يعتقدون أن اختطاف الأشخاص لإجبارهم على العمل كعتالين لا يزال مستمرا وأنهم ربما يتعرضون ، نتيجة لذلك ، للتعذيب أو القتل . كذلك أفادت معظم النساء اللائي تمت مقابلتهن بأن الخوف من الاغتصاب المتكرر خلال الترحيل الإجباري ، أو نتيجة لانتقام الجنود من عدم وجود رجال يعملون كعتالين ، هو سبب امتناعهن عن العودة إلى ميانمار .

١٣٨ - وذكرت الحكومة في بلاغ صحفي لها برقم ٨٧ مؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن لميانمار "تقاليد تتعلق بالعمل" . ويشير البلاغ الصحفي بوجه خاص إلى الاتهامات

المتعلقة بأزمة "مواطني بنغلاديش في ولاية راكين في ميانمار" . وأشارت المعلومات السابقة التي تلقاها المقرر الخاص من الحكومة إلى هذه المجموعة من الأشخاص بوصفهم مسلمي ميانمار من ولاية آراكان الشمالية (انظر البلاغ الصحفي رقم ٨٣ ، الصفحة ٣ ، الصادر عن البعثة الدائمة لاتحاد ميانمار ، فيما يتعلق بالحرية والتسامح الدينيين) . ويذكر البلاغ الصحفي رقم ٨٧ أن الإنجازات التي تحققت في مجال إعادة التأهيل في جميع الأنحاء في الفترة القصيرة لإعادة البناء تعزى أساسا إلى المساهمة الطوعية بالعمل من جانب جميع قوميات ميانمار . وتذكر أيضا أن "السخرة" لم توجد أبدا في ميانمار وأن المساهمة الطوعية بالعمل اعتبرت دائما "عملا نبيلا" . ويستطرد البلاغ فيذكر ما يلي: "إن ديننا (البوذية) علمنا أن هذه الأعمال هي أنبل الأعمال وأن الجدارة الناتجة عنها تؤدي بالتأكيد إلى حياة أطول تفضي إلى الوصول إلى أسمى درجات السعادة (النيبانا) ، التي هي تحرر العقل والجسد من جميع أشكال الارتباط والتعلق ... وإذا كان البعض يعتقد أن المساهمة بالعمل تساوي "السخرة" التي يجبر عليها الناس ، فيجب علينا أن نقول إنه لا يزال أمامه الكثير مما يتعين عليه دراسته بشأن تقاليدنا وثقافتنا وأسلوبنا في الحياة هنا" .

رابعا - الاطار القانوني

١٣٩ - يحدد هذا الفصل مصادر القانون التي تنطبق على حالة حقوق الانسان في ميانمار . وفي هذا الصدد ، أحيط المقرر الخاص علما بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتي تقع على عاتق ميانمار ، وبالالتزامات الناشئة عن القانون العرفي الدولي وعن القانون المحلي الساري ، لا سيما قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في ميانمار .

ألف - القانون الدولي

ميثاق الأمم المتحدة

١٤٠ - إن التزام الدول باحترام الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع الأفراد التزام مجسد في ميثاق الأمم المتحدة .

١٤١ - وتنص المادة ٥٥ من الميثاق على أن تشيع الأمم المتحدة في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات . وتنص المادة ٥٦ من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك هذين المقصدين . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ على أن جميع الأعضاء ... يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

١٤٢ - وعليه ، تتمتع ميانمار بوصفها دولة عضو بحقوق العضوية المنصوص عليها في الميثاق وعليها التزام بالتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأخرى الأعضاء في اتخاذ تدابير تدريجية واجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتعزيز مراعاة حقوق الانسان ، كما تم وضعها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، داخل حدود أراضي دولة ميانمار .

١٤٣ - وأضيفت إلى الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق أحكام أخرى محددة نص عليها ، فيما نص ، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الذي أعلن عنه بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤(د-١٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ؛ وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (الذي أعلن بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣(د-٢٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧) ، والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (الذي أعلن بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) ؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢(د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) ؛ وإعلان حقوق الطفل (الذي أعلن بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦(د-١٤) المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩) ، والاعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة (الذي أعلن بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٨(د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) .

الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات

١٤٤ - وعلاوة على التزامات ميانمار المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، تشمل التزاماتها الأخرى الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ (كما تم تعديلها بموجب البروتوكول الملحق بها الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣) واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

١٤٥ - وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل ، أودعت ميانمار وقت التصديق عليها عددا من مذكرات التفاهم والتحفظات التي تتعلق بالمبادئ الأساسية ، من بينها:

(أ) المادة ٣٧ المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

"يوافق اتحاد ميانمار مبدئيا على أحكام المادة ٣٧ لأنها تتمشى مع قوانينه ، وقواعده ، ولوائحه ، واجراءاته وممارساته وكذلك مع قيمه التقليدية

والثقافية والدينية . على أنه بالنظر إلى مقتضيات الحالة القائمة حاليا في البلد ، يصرح اتحاد ميانمار بما يلي:

"ليس في الأحكام الواردة في المادة ٣٧ ما يمنع ، أو يفسر على أنه يمنع ، حكومة اتحاد ميانمار من القيام ، وفقا للقوانين السارية حاليا في البلد والاجراءات التي أرسيّت بموجبها ، من تنفيذ أو ممارسة السلطات التي تفرضها مقتضيات الحالة للحفاظ على قاعدة القانون والابقاء على النظام العام وتعزيزهما وبخاصة حماية المصلحة الوطنية العليا ، ألا وهي عدم تحلل الاتحاد وعدم تجزء التضامن الوطني وادامة السيادة الوطنية ، التي تشكل القضايا الوطنية الرئيسية في اتحاد ميانمار .

"تشمل هذه السلطات سلطات الاحتجاز ، والاعتقال ، والسجن ، والابعاد ، والاستجواب ، والتحقيق ، والتحري" .

(ب) <u>المادة ١٥ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي</u>

"يفسر اتحاد ميانمار عبارة "القانون" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٥ بأنها تعني القوانين والمراسيم والأوامر التنفيذية التي لها قوة القانون والتي تسري حاليا في اتحاد ميانمار .

"يدرك اتحاد ميانمار أن القيود التي تفرض على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي وفقا لهذه القوانين والمراسيم والأوامر التنفيذية كما تفرضها مقتضيات الحالة القائمة حاليا في اتحاد ميانمار إنما هي قيود يجوز فرضها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ .

"يفسر اتحاد ميانمار عبارة "السيادة الوطنية" الواردة في نفس الفقرة بأنها تشمل المصلحة الوطنية العليا ، ألا وهي عدم تحلل الاتحاد ، وعدم تجزء التضامن الوطني وادامة السيادة الوطنية ، التي تشكل القضايا الوطنية الرئيسية في اتحاد ميانمار" .

<u>الإعلان العالمي لحقوق الانسان</u>

١٤٦ - اعتمدت الجمعية العامة ، بالقرار ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونشرته على الملأ "بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ... باتخاذ التدابير المطردة الوطنية والدولية لكفالة الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ... " . وينص الاعلان على أن "الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته الأساسية" . وتنص المادة ٢ من الاعلان أيضا على أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع ... .

١٤٧ - ويعبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وعن تعاون جميع الدول تعاونا دوليا مع هيئات الامم المتحدة المكلفة برصد "الاعتراف الفعلي بحقوق الانسان ومراعاتها" . وعلاوة على ذلك ، حظي الاعلان العالمي الآن بقبول عرفي إزاء المبادئ الاساسية المتعلقة بالاعتراف بحقوق الانسان المجسدة في الاعلان وحمايتها .

١٤٨ - وتنص المادة ٣ من الاعلان العالمي على أن لكل فرد حقا في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه . وتنص المادة ٥ على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة . وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥ على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، وتنص الفقرة ٢ منها على أنه لا يجوز حرمان أي شخص ، تعسفا ، من جنسيته ... .

١٤٩ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان على أنه لا يجوز أن يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحريته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

١٥٠ - أما فيما يتعلق مع ذلك بالحقوق والحريات المنصوص عليها صراحة في المادتين ٣ و٥ من الاعلان ، فلا سبيل إلى عدم التقيد بها . إذ أنها تتعلق بجوهر الحقوق التي تعتبر عالميا بمثابة قواعد آمرة لا يجوز الحد منها أو تقليصها أو مخالفتها لاي سبب يتعلق بحالة الطوارئ الوطنية ، أو بالسيادة ، أو بالوحدة الوطنية ، أو بالنظام العام ، أو بالصحة أو بالآداب العامة . وتحظى المادة ١٥ من الاعلان ، التي تتعلق بحق التمتع بجنسية ما وحظر حرمان أي شخص تعسفا من جنسيته ، بقبول عرفي بوصفها مبدءا لا يجوز تقييده .

١٥١ - وتنص المادة ٦ من الاعلان على أن لكل انسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية . وتنص المادة ١٨ على أن لكل شخص حقا في حرية الفكر والوجدان والدين ... ولا يجوز بموجب المادة ٩ اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

١٥٢ - وتنص المادة ١٩ على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ؛ ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود . وتنص المادة ٢٠ على أن لكل شخص حقا في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية وعلى أنه لا يجوز ارغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

١٥٣ - وفيما يتعلق باقامة العدالة ، تنص المادة ٧ على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز . ويتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

١٥٤ - وتنص المادة ٨ على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

١٥٥ - وتقضي المادة ١٠ بأن لكل انسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

١٥٦ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ على قرينة البراءة وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على حظر فرض القانون أو العقوبات التي يقضى بها على فعل لم يكن مشمولا به وقت وقوعه .

١٥٧ - وهذه الحقوق وأوجه الحماية مدرجة في الصكوك الدولية والاقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان . وبالرغم من أن ميانمار لم تصبح طرفا في هذه الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، فإن هذه المبادئ تتسم مع ذلك أيضا بطابع عرفي وإن كان يمكن أن تخضع للقيود التي تجيزها حالات طوارئ معينة (انظر الفقرة ١٥٠ أعلاه) . ومن المقرر مع ذلك ، كمبدأ عام من مبادئ القانون ، أن عدم تقيد الدول جزئيا بالتزاماتها بتأمين حقوق الأشخاص وحمايتهم داخل حدود أراضيها مقصور على فترة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ، ويخضع للقيود التي تفرض على حالة الطوارئ كما تقررها الدساتير الوطنية . ويجب أن يكون عدم التقيد متناسبا ومقتضيات الحالة وألا يتنافى مع التزامات أخرى منصوص عليها في القانون الدولي . ولا يجوز أن يطبق بطريقة تمييزية فقط على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

<u>المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقانون العرفي</u>

١٥٨ - انضم اتحاد ميانمار في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب . وليست الالتزامات الناشئة عن المعاهدة بموجب التصديق عليها ذات أثر رجعي بطابعها ولا يجوز أن تطبق على أفعال يزعم أنها حدثت قبل التصديق عليها . وتنشأ التزامات المعاهدة الملزمة لميانمار منذ أن صدقت عليها ، فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الداخلي ، عن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف .

١٥٩ - وعلاوة على التزاماتها الناشئة عن المعاهدة ، كانت ميانمار قبل التصديق على اتفاقيات جنيف ، ولا تزال ، ملتزمة باحترام القواعد ذات الصلة في القانون العرفي الدولي ، وبخاصة تلك التي تتعلق "بالاعتبارات الاساسية للانسانية" في أوقات النزاع المسلح وأوقات السلم على السواء كما نصت عليها المبادئ الواردة في المادة ٣ المشتركة .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في حالات النزاع الداخلي المسلح ، فقد رجا المؤتمر الدولي المعني بحقوق الانسان والذي عقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، من الامين العام للامم المتحدة "أن يقوم بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر باسترعاء انتباه الدول الاعضاء في الامم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي القائمة بشأن الموضوع وحثها على أن تراعي حماية السكان والمحاربين في جميع المنازعات المسلحة وفقا "لمبادئ قانون الامم الناشئة عن الاعراف المقررة بين الشعوب المتمدنة وعن قوانين الانسانية وما يمليه الضمير العام" . وهذا الشرط المعروف بشرط مارتنز قد أدرج في ديباجة اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وأدرج بعد ذلك في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ (المادة ٦٣ من الاتفاقية الاولى ، والمادة ٦٢ من الاتفاقية الثانية ، والمادة ١٤٢ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة) .

١٦١ - وقد أدرجت في شرط مارتنز ثلاثة مبادئ عرفية تتعلق بحماية حقوق الانسان هي: (أ) أن حق الاطراف في اختيار وسائل وطرائق الحرب ، أي حق الاطراف في النزاع لالحاق الاذى بالعدو ، ليس حقا غير محدود ؛ (ب) أن الامر يقتضي التمييز بين الاشخاص الذين يشتركون في العمليات العسكرية والذين ينتمون إلى السكان المدنيين كيما يتسنى تفادي هؤلاء قدر المستطاع ؛ و(ج) أنه يحظر توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بوصفهم هذا .

١٦٢ - واكتسب شرط مارتنز صفة الشرط العرفي وهو ينطبق من ثم بصرف النظر عن الاشتراك في المعاهدات التي يرد فيها . وهو يتسم بطابع غير تقييدي وينطبق سواء أعلن عن حالة الحرب أو لم يعلن عنها أو سواء اعترف طرف في النزاع بحالة الحرب أو لم يعترف بها . وفي عام ١٩٤٩ ، اعترفت محكمة العدل الدولية ، في قضية قناة كورفو بالطابع العرفي لهذه المقتضيات الانسانية . وأصدرت حكما مفاده أن "الاعتبارات الاساسية للانسانية ..." اعتبارات تنتمي إلى المبادئ العامة والمعترف بها تماما والواجب مراعاتها في أوقات السلم وأوقات النزاع المسلح على السواء (قضية قناة كورفو ، الاسس الموضوعية ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، صفحة ٢٢ من النص الاصلي) .

١٦٣ - وقامت محكمة العدل الدولية بتوسيع نطاق هذا المبدأ في قضية برشلونة المتعلقة بالسحب لعام ١٩٧٠ عندما صرحت بأن "هناك التزامات على الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل" (قضية تتعلق بشركة القطر والإنارة والقدرة ، المحدودة ، في برشلونة ، المرحلة الثانية ، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ ، تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠ ، الفقرة ٣٣ من النص الأصلي) . وذهبت إلى التصريح بأن هذه الالتزامات يمكن أن تنشأ أيضا ... "عن المبادئ والقواعد التي تتعلق بحقوق الانسان الأساسية التي يتمتع بها الفرد" والتي أصبح عدد منها "يشكل جزءا من جوهر القانون العام" .

١٦٤ - وفيما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ في حالات السلم ، فقد طورت محكمة العدل الدولية مبدأ كورفو في عام ١٩٨٦ في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عندما صرحت بأن "بعض المبادئ العامة والمعترف بها تماما ، ألا وهي الاعتبارات الأساسية للانسانية ، أكثر الحاحا حتى في وقت السلم منها في وقت الحرب" (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، الأسس الموضوعية ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ، صفحة ١١٤ ، الفقرتان ٢١٥ و٢١٨ اللتان أشير فيهما الى قناة كورفو ، الأسس الموضوعية ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، صفحة ٢٢ من النص الأصلي) .

١٦٥ - ومن ثم ، تنطبق الضمانات الأساسية الواردة في المادة ٣ المشتركة على جميع الحالات التي تتعلق باتحاد ميانمار:

"١ - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .

"ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

"(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب ؛

"(ب) أخذ الرهائن ؛

"(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ؛

"(د) إصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة ."

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو بالعمل الاجباري

١٦٦ - ميانمار طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) ، التي تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ منها على أنه "يجب العمل بخطوات متلاحقة على الغاء السخرة أو العمل الاجباري الذي يفرض كضريبة ، وكذلك السخرة أو العمل الاجباري الذي يلجأ إليه في أغراض تنفيذ مشروعات عامة بوساطة رؤساء يمارسون اختصاصات ادارية" .

١٦٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على أنه حيثما تفرض السخرة أو العمل الاجباري بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، يجب على السلطات المعنية التأكد من:

(ج) أن لا يكون من شأن العمل أو الخدمة القاء عبء ثقيل على السكان الحاليين لتوافر الأيدي العاملة ومقدرتها على القيام بالعمل المذكور ؛

(د) أن لا يترتب على العمل أو الخدمة اخراج العمال من مكان اقامتهم المعتادة ؛

(هـ) أن يجري تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة وفقا لمقتضيات الدين والحياة الاجتماعية والزراعية .

١٦٨ - وتنص المادة ١٣ على أنه يجب ألا تتعدى أقصى مدة يمكن أن يؤخذ فيها أي شخص للسخرة أو للعمل الاجباري بجميع أنواعه في أية فترة متصلة مكونة من اثنى عشر شهرا ، ستين يوما بما فيها الوقت الذي يستغرقه في الذهاب إلى مكان العمل والعودة منه .

١٦٩ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أنه لا يجوز بأية حال السماح بنقل العمال إلا إذا اتخذت بدقة جميع التدبيرات الخاصة بالصحة والسكن ، الضرورية لاقامة مثل هؤلاء العمال ولحماية صحتهم .

١٧٠ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٦ على أنه إذا لم يكن هناك بد من نقل هؤلاء العمال ، فيجب اتخاذ الإجراءات المؤدية إلى تعويدهم تدريجيا الظروف الجديدة من جهة الطعام والمناخ بتوصية من الهيئات الصحية المختصة .

١٧١ - وتقضي المادة ١٧ بأنه قبل التصريح بالسخرة أو بالعمل الاجباري في أحوال الانشاء أو الصيانة التي تستوجب بقاء العمال في أماكن العمل لمدة طويلة ، يجب على السلطات المختصة أن تتأكد:

"١ - أن تكون قد اتخذت جميع الاجراءات الضرورية لحماية صحة العمال ولضمان الرعاية الطبية التي لا غنى عنها و..."

"٤ - أن يعاد العامل إلى موطنه الأصلي في حالة مرضه أو اصابته بحادث يؤدي إلى عجزه عن العمل لفترة ما ، وذلك على نفقة الإدارة ؛"

١٧٢ - وتنص المادة ١٨ على أنه:

"١ - يجب الغاء السخرة أو العمل الاجباري الخاص بنقل الأشخاص أو البضائع مثل أعمال الحمالين أو النوتية في أقصر وقت ممكن .ومع هذا فعلى السلطات المختصة أن تصدر لوائح تحدد بنوع خاص ، ...

"(ب) أن تقرر طبيا صلاحية العمال المستخدمين على هذا النحو للعمل حيثما يكون من المستطاع إجراء الكشف الطبي ، وإذا تعذر ذلك فإن الشخص الذي يستخدم مثل هؤلاء العمال يعد مسؤولا عن تأكيد صلاحيتهم من الوجهة الجسمانية ...

"(ج) أن تقرر أقصى حمولة يمكن لهؤلاء العمال حملها ...

"أن تحدد أقصى مسافة ينقلون إليها بعيدا عن منازلهم ...

"٣ - كذلك يجب على السلطات المختصة أن تتخذ الترتيبات التي تكفل عدم تجاوز رحلة العمال اليومية العادية مسافة توازي يوم عمل عادي يتكون من ثمان ساعات ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار ليس فقط الحمل الذي يحمل ، والمسافة التي تقطع ، بل أيضا حالة الطريق وفصل السنة وغير ذلك من العوامل الاخرى ..."

١٧٣ - وتنص المادة ٢ على استثناءات على تعريف السخرة أو العمل الاجباري لأغراض الاتفاقية:

"(أ) أي عمل أو خدمة تطلب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الاجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية البحتة ؛

"(ب) أي عمل أو خدمة تكون جزءا من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطنين في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل ؛

"(د) أي عمل أو خدمة تفرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق أو الفيضان أو المجاعات أو الزلازل أو الأوبئة العنيفة أو الأمراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو آفات الخضروات . وبصفة عامة أية حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم ؛"

١٧٤ - والالتزامات التي تقع على عاتق دولة ميانمار بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون العرفي المجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بالسلامة البدنية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد تظل سارية في الحالات التي تفرض فيها الدولة العمل والتي تندرج ضمن هذه الفئة . ولا بد من الأخذ بها لدى معاملة جميع الأشخاص الذين يؤدون العمل الذي تفرضه سلطات ميانمار بصرف النظر عن تصنيف هذا العمل .

١٧٥ - وأحاطت السلطات الحكومية المقرر الخاص علما بأن العمل الذي يؤدى باسم الدولة ، وبخاصة العتالة ، ليس عملا اجباريا ، أي أن من حق الحكومة أن تفرض هذا العمل وأن على جميع الأشخاص في ميانمار بالفعل التزاما بتأدية العمل . والحجة القانونية التي ذكرت هي قانون القرية لعام ١٩٠٨ الذي أصدره البريطانيون خلال فترة الاستعمار والذي أدرج على ما قيل في دستوري عامي ١٩٤٧ و١٩٧٤ ، بمعنى أن جميع القوانين أو اللوائح التي كانت قائمة قبل صياغة الدستورين والتي لم تلغ تحديدا ، لا تزال تعتبر سارية المفعول .

١٧٦ - وعلم المقرر الخاص مع ذلك من عدة سلطات عالية المستوى ومن أعضاء الهيئة القضائية والمدعي العام أيضا أن كلا دستوري عامي ١٩٤٧ و١٩٧٤ قد ألغي بالكامل وأنه ليست هناك ، لهذا السبب بالذات ، حجة قانونية يستند اليها لتنفيذ نقل سلطة الحكومة .

<u>اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)</u>

١٧٧ - صدقت ميانمار في عام ١٩٥٥ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) بصدد:

المادة ٢: للعمال ولأصحاب العمل ، دون أي تمييز ، الحق ، دون ترخيص سابق ، في تكوين منظمات يختارونها ، وكذلك الحق في الانضمام إليها ، بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات .

المادة ٥: لمنظمات العمال ولمنظمات أصحاب العمل الحق في تكوين اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام إليها ، ولأي من هذه المنظمات أو الاتحادات أو الاتحادات العامة الحق في الانضمام إلى منظمات دولية للعمال ولأصحاب العمل .

المادة ٨(٢): لا يجوز أن ينطوي قانون البلد في حد ذاته على مساس بالضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو أن يطبق بطريقة فيها مساس بهذه الضمانات .

١٧٨ - وكان العمال في ميانمار قبل عام ١٩٨٨ مقيدين بموجب القانون رقم ٦ لعام ١٩٦٤ واللائحة رقم ٥ لعام ١٩٧٦ بمنظمة عمال اتحادية مخالفة للمواد ٢ و٥ و٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية (انظر بلاغ حكومة ميانمار إلى لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ، التقرير رقم ٢٤ ، الصفحتين ٤٨-٤٩) . وأبلغ ممثل الحكومة اللجنة بأن هذه اللوائح لم تعدل أو تلغ رسميا منذ عام ١٩٨٨ عندما تولى مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام الحكم ، ولكن هيكل نقابة العمال الاتحادية قد ألغي تلقائيا وأصبح القانون واللائحة ، تلقائيا ، عديمي المفعول .

١٧٩ - على أن ذلك لم يسفر عن حرية التجمع وحرية تنظيم اتحادات العمال على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية . ولم يصدر منذ عام ١٩٨٨ أي تشريع جديد يجيز حرية تجمع العمال و/أو التنظيم . ولا يزال أمر مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ٨٨/٣ الذي يحظر تجمع خمسة أشخاص أو أكثر ساري المفعول وهو يحد بدرجة كبيرة من أية امكانية تتيح حرية التجمع أو الحق في التنظيم وادارة اتحادات العمال . وليس من المقرر ، وفقا للحكومة ، أن تدخل تعديلات على هذا التشريع إلى أن تعاد صياغة الدستور الجديد الذي يجب أن يتضمن ، كما قيل ، الضمانات الملائمة .

باء - قانون ميانمار ذو الصلة بمسألة حقوق الانسان

١٨٠ - من المبادئ القانونية الأساسية أن يكون أي قانون: متاحا لمن يسري عليهم وللمكلفين بمراعاته وللقائمين بحماية حقوق الأشخاص المتهمين بمخالفته ؛ وواضحا وخاليا من الغموض ؛ وأن يطبق بانصاف ، أي أن يطبق بدون تمييز .

١٨١ - وأفادت مصادر غير حكومية المقرر الخاص بوجود حالة لبس بشأن القوانين الواجب تطبيقها حتى فيما بين المهنيين الذين من بينهم من يعمل في مجال القانون وفيما بين الأشخاص المقرر أن يشتركوا في الاتفاقية الوطنية . ومن هذه القوانين "ادراج" قانون القرية لعام ١٩٠٨ بشأن العتالة في دستور عام ١٩٤٧ ، وهو الدستور الذي ينص على أن جميع القوانين الصادرة قبل صياغة الدستور تظل قائمة إن لم تكن قد ألغيت بالتحديد . وقالت مصادر حكومية للمقرر الخاص إن ذكر الدستور هو الحجة التي يستند اليها لمواصلة تطبيق قانون العتالة وذلك بالرغم من أن الدستور قد ألغي . وأفادت مصادر غير حكومية بوجود حالة لبس فيما يتعلق بمدى سريان أمر مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ٩٠/١ بشأن مشاركة المسؤولين المنتخبين بتوليهم "دور القيادة" في صياغة الدستور . وأفادت التقارير بأن جميع المشتركين المحتمل انتخابهم قد أمروا وقت صياغة الأمر بالموافقة عليه كتابة تحت تهديد الاعتقال . وعلم المقرر الخاص أن ... أشخاصا قد احتجزوا بسبب رفضهم التوقيع عليه . وصرحت مصادر

حكومية للمقرر الخاص بأن الأمر ٩٠/١ لا يزال ساريا وإن كان مسؤولون في الحكومة قد تحدثوا عن تفسيره وتطبيقه بعبارات متناقضة وغامضة .

قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في ميانمار

١٨٢ - إذا كانت الضمانات القضائية المنصوص عليها في الدستور لا تطبق ، حسب ما أفادت به الحكومة ، فقد علم المقرر الخاص من سلطات الحكومة أن الضمانات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية قد طبقت في جميع القضايا التي نظرتها المحاكم المدنية حتى في الحالات التي نفذ فيها الاعتقال بموجب أمر أصدره مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام أو بموجب لائحة من اللوائح التي تطبق في حالات الطوارئ .

١٨٣ - ومع ذلك ، أفادت مصادر غير حكومية بأن الضمانات القضائية الواردة أدناه والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية لا تطبق في الحالات التي تهم المقرر الخاص ، أي في الحالات التي يعتقل فيها الشخص لأسباب تتعلق بجرائم أخرى غير الجرائم العامة .

١٨٤ - ويكفل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في ميانمار لجميع الأشخاص المحتجزين بسبب ارتكابهم جريمة يمكن أن تكون العقوبة عليها بالسجن مدة تتجاوز عاما واحدا ، أو بالابعاد أو بالاعدام ، توجيه التهمة بالجريمة المرتكبة ، وابلاغهم بالتهم الموجهة اليهم ، ومحاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة من جانب محكمة مختصة ، وكفالة الاستئناف أمام محكمة يمكن أن يصدر فيها حكم منصف ومحايد . والقضايا التي تتعلق بالجرائم "الثانوية" التي لن تتعدى مدة العقوبة عنها عاما واحدا هي الوحيدة التي يجوز أن تجري محاكمتها ، في ظل ظروف معينة ، بطريقة عاجلة .

١٨٥ - ومع ذلك ، تلقى المقرر الخاص نسخا من الأوامر ذات الصلة الصادرة عن مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ومن قوانين الطوارئ أو الأحكام الأخرى التي لا تزال سارية والتي استند الاحتجاز اليها في معظم حالات الانتهاكات التي بلغ المقرر الخاص بها .

١٨٦ - ويحظر أمر مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ٩١/١ على الموظفين الرسميين الاشتراك في الأنشطة السياسية ويحظر على اتباعهم أو على الأشخاص الذين تحت وصايتهم الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة التي تستهدف معارضة الحكومة ؛ ويحظر الأمر ٨٨/٣ تجمع خمسة أشخاص أو أكثر ؛ ويحظر الأمر ٩٠/٣ المتعلق بحق التجمع وتنظيم الحملات انتقاد السلطات أو قوات الدفاع وقذف مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام وتضامن الأعراف الوطنية ، وهي أفعال قد تخضع لعقوبة بالسجن يمكن أن تصل مدتها إلى

ثلاثة أعوام وبغرامة . ويحظر الأمر رقم ٩٠/٦ الصادر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ جميع منظمات سانغا (الرهبان البوذيون) غير المشروعة باستثناء طوائف سانغا التسع وينص على إمكانية اتخاذ اجراءات ضد الأحزاب السياسية لـ "اساءة" استخدام الدين لأغراض سياسية . وعلاوة على ذلك ، لا يزال قانون دور الطباعة والنشر لعام ١٩٦٢ ، كما عدله مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ساري المفعول . وبموجب هذا القانون "يتعين على المنظمات القانونية المسجلة والراغبة في طبع ونشر وثائق وكتب ومواد مطبوعة ان تسجل نفسها لدى وزارة الداخلية والشؤون الدينية وان تقدم طلبا للحصول على اعفاء وفقا لقانون دور الطباعة والنشر لعام ١٩٦٢" . وتحظر جميع المواد المعارضة لمجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ، وللمجلس الاقليمي لاعادة القانون والنظام على مختلف المستويات ، أو للحكومة ، أو تلك التي تسب أو تقذف أو تسعى إلى تقسيم قوات الدفاع ، أو التي تحض على اتخاذ اجراءات تمس القانون والنظام والسلم والهدوء ، أو المخالفة للأوامر التي صدرت متى كان ذلك ضروريا . ولا يزال قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ ، كما عدله مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام في آب/أغسطس ١٩٩١ ، ساري المفعول . ويجيز هذا القانون للدولة أن تعتقل بدون محاكمة لمدة قد تصل إلى خمسة أعوام أي شخص "سيقوم أو قائم أو سبق أن قام بفعل من شأنه ان يعرض للخطر سلم معظم المواطنين أو أمن الدولة أو سيادة الدولة" . ويظل قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ ساريا ويقضي بفرض عقوبة بالسجن لمدة قد تصل إلى سبعة أعوام على أي شخص "ينتهك سلامة ، وصحة ، وسلوك واحترام المنظمات العسكرية الحكومية وموظفي الحكومة" ، أو "ينشر أنباء كاذبة بشأن الحكومة" أو "يفسد أخلاق أو سلوك جماعة من الاشخاص" .

١٨٧ - وفي غالبية الحالات التي بُلغ بها المقرر الخاص ، كانت محكمة عسكرية تتولى محاكمة الشخص ولم تكن تطبق فيها الضمانات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية . وتم بموجب أمر مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام رقم ٩٣/١٢ إلغاء قراري الأحكام العرفية ٨٩/١ الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ و٨٩/٢ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ اللذين كانا يمنحان بعض القادة العسكريين داخل المناطق العسكرية التي ينتمي إليها كل منهم سلطات تنفيذية وقضائية . وأفادت الحكومة المقرر الخاص بأن ما من الاشخاص الذين جرت محاكمتهم وصدرت ضدهم أحكام قبل الغاء المحاكم العسكرية ستعاد محاكمته من جانب المحاكم المدنية . وصرحت الحكومة بأن مبدأ الأمر المقضي به res judicata يسري بالرغم من أن المحاكمات كانت محاكمات عسكرية جزئية ، علما مع ذلك بأن الشخص الذي احتجز وحُوكم بعد الغاء المحاكم العسكرية سيحاكم من جانب محكمة مدنية بكافة الضمانات القضائية التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية .

قانون بورما بشأن الجنسية

١٨٨ - قبل عام ١٩٨٢ ، كانت القوانين المتعلقة بالجنسية في ميانمار ترد في المادة ١٠ من الفصل الثاني من دستور عام ١٩٤٧ (قانون الاتحاد بشأن الجنسية لعام ١٩٤٨) . وعليه ، يحتفظ البرلمان بحق اصدار القوانين التي يراها مناسبة بصدد الجنسية ووضع الأجانب القانوني ، ويجوز لأي من هذه القوانين أن ينص على قبول فئات جديدة من المواطنين أو على انهاء جنسية أية من الفئات القائمة . ويقضي القانون الأساسي "بأنه لن تكون هناك سوى جنسية واحدة في سائر أنحاء الاتحاد ..." وتكون الجنسية قائمة:

(أ) لكل شخص كان أو سبق أن كان أبواه ينتميان لأي من الأعراق المحلية في بورما ؛

(ب) لكل شخص ولد في أي جزء من الأراضي الداخلة في الاتحاد ، وكان أو سبق أن كان على الأقل واحد من أجداده منتميا لأي من الأعراق المحلية في بورما ؛

(ج) لكل شخص ولد في الأراضي الداخلة في الاتحاد وكان أبواه كلاهما من مواطني الاتحاد ، أو كان يمكن أن يكونا من مواطني الاتحاد فيما لو كانا على قيد الحياة وقت بدء سريان الدستور ؛

(د) يكون من مواطني الاتحاد كل شخص ولد في أي جزء من الأراضي التي كانت وقت مولده داخلة ضمن ممتلكات جلالة ملك بريطانيا ، وأقام في أي جزء من الأراضي الداخلة في الاتحاد لمدة لا تقل عن ثماني سنوات خلال السنوات العشر السابقة مباشرة لتاريخ بدء سريان الدستور أو السابقة مباشرة لأول كانون الثاني/يناير ١٩٤٢ والذي ينوي الاقامة فيها بصفة دائمة والذي يعلن اختياره لجنسية الاتحاد بالطريقة وخلال المدة التي ينص عليها القانون .

١٨٩ - ويحل قانون بورما بشأن الجنسية لعام ١٩٨٢ (قانون Pyithu Hluttaw رقم ١٩٨٢-٧) محل قوانين الجنسية الواردة في دستور عام ١٩٤٨ . ويقضي قانون عام ١٩٨٢ بأن هناك ثلاث فئات من المواطنين:

المواطنون

المواطنون بالانتساب

المواطنون بالتجنس .

١٩٠ - وقال أحد المسؤولين في الحكومة على مستوى عال للمقرر الخاص إن الفئات الثلاث هي: المواطنون والمواطنون بالانتساب والأجانب . وقال مسؤول آخر عالي المستوى للمقرر الخاص إنه بموجب قانون عام ١٩٤٨ ، كان الشخص الذي واحد من أبويه بورمي والآخر " أجنبي" لا يزال يعتبر مواطنا ، ولكن هذا الشخص يمكن أن يعتبر "مواطنا بالانتساب" بموجب قانون عام ١٩٨٢ . وأولئك الذين قدموا طلبات التجنس قبل عام ١٩٨٢ وكانوا مؤهلين للتجنس يمكن أن يعتبروا الآن مواطنين بالتجنس .

١٩١ - وبموجب قانون عام ١٩٨٤ ، يكون المواطنون بالولادة أولئك الوطنيون مثل كاشين ، أو كاياه ، أو كارن ، أو شين ، أو بورمن ، أو مون ، أو راخين أو شان والفئات الإثنية التي استوطنت في أي جزء من الأراضي الداخلة في الدولة باعتبار أنها محل اقامتها الدائمة من فترة سابقة لعام ١٨٢٣ . ويجوز لمجلس الدولة أن يقرر ما إذا كانت فئة اثنية فئة وطنية أم لا . ويكون كل وطني وكل شخص آخر من أبوين وطنيين مواطنين بالولادة .

١٩٢ - والأشخاص الآتي بيانهم هم أيضا مواطنون:

الأشخاص الذين يكون والداهم مواطنين ؛

الأشخاص الذين يكون أحد والديهم مواطنا والآخر مواطنا بالانتساب ؛

الأشخاص الذين يكون أحد والديهم مواطنا والآخر مواطنا بالتجنس ؛

الأشخاص الذين يندرج والداهم في الفئات السابقة ويكون والد أحد الوالدين مواطنا بالانتساب أو مواطنا بالتجنس .

١٩٣ - ووفقا لقانون الجنسية ، يجوز للهيئة المركزية أن تقرر ما إذا كان مقدمو طلبات الجنسية بموجب قانون الاتحاد بشأن الجنسية لعام ١٩٤٨ والمستوفون الشروط والمؤهلات مواطنين بالانتساب . وليس هناك أي معيار آخر موحد لهذا القرار .

١٩٤ - ويجوز للأشخاص أن يصبحوا مواطنين بالتجنس إذا كانوا أشخاصا دخلوا الدولة وأقاموا فيها قبل ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ ، ويجوز لذريتهم الذين ولدوا داخل الدولة ولم يقدموا بعد طلبا بموجب قانون الاتحاد بشأن الجنسية ، أن يقدموا إلى الهيئة المركزية طلبا للحصول على الجنسية بالتجنس يكون مشفوعا بأدلة قاطعة . ويجوز للفئات التالية من الأشخاص أيضا أن تقدم طلبا للتجنس:

(أ) الأشخاص الذين يكون أحد والديهم مواطنا والآخر أجنبيا ؛

(ب) الأشخاص الذين يكون أحد والديهم مواطنا بالانتساب والآخر مواطنا بالتجنس ؛

(ج) الأشخاص الذين يكون أحد والديهم مواطنا بالانتساب والآخر أجنبيا ؛

(د) الأشخاص الذين يكون والداهم مواطنين بالتجنس ؛

(هـ) الأشخاص الذين يكون أحد والديهم مواطنا بالتجنس والآخر أجنبيا .

١٩٥ - والهيئة المركزية هي التي تتخذ القرار . ومن بين المؤهلات اللازمة لكي يصبح الشخص مواطنا بالتجنس القدرة "على التحدث جيدا بواحدة من اللغات الوطنية" . وتحدد الهيئة المركزية "الأعراق الوطنية" ومن ثم "اللغات الوطنية" . وهناك شروط تسجيل لعملية تقديم الطلبات لكل فئة من فئات الجنسية ، مما يتطلب السفر من القرى وربما إلى ولاية أخرى .

١٩٦ - ووفقا للمادتين ٣٠(ج) و٥٣(ج) ، يحق للمواطنين بالانتساب وللمواطنين بالتجنس التمتع بالحقوق المنصوص عليها في قوانين الدولة ، باستثناء الحقوق التي يقررها مجلس الدولة من وقت لآخر .

١٩٧ - وأفاد مصدر حكومي المقرر الخاص بأن للمواطنين بالانتساب جميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن بالولادة ، ربما باستثناء الحق في حيازة الأرض . ويتمتع الأجانب بحقوق تجارية أقل ولا يجوز لهم ان يمتلكوا عقارات . ولم يكن واضحا للمقرر الخاص ما إذا كانت هذه الفئة تشير إلى "المواطنين بالتجنس" . وصرحت مصادر حكومية أخرى للمقرر الخاص أيضا بأنه لا يجوز للمواطنين بالانتساب أن يمتلكوا عقارات وأن هناك عددا من الفوارق الأخرى التي يمكن أن تنطبق عليهم .

١٩٨ - وما من مسؤول حكومي قد أعطى للمقرر الخاص معلومات عن المادة ٨(ب) من قانون بورما لعام ١٩٤٨ ، التي يجوز لمجلس الدولة بموجبها أن ينهي لصالح الدولة جنسية أي شخص أو جنسيته بالانتساب أو جنسيته بالتجنس ، ما عدا المواطن بالولادة .

خامسا - المؤتمر الوطني لوضع دستور جديد ونقل السلطة الى حكومة مدنية

١٩٩- تقضي المادة ٢١ (١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢٠٠- وتنص المادة ٢١ (٣) على أن ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

٢٠١- وفي عام ١٩٨٨ ، أعلن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام أن الانتخابات سوف تجرى . وبحلول شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ ، كان قد تم تكوين ٢٣٣ حزبا سياسيا . ومن بين هذه الأحزاب اشترك ٥٣ في الانتخابات أما الأحزاب الباقية فإنه إما أعلن عدم شرعيتها ، أو أنها قاطعت الانتخابات (وعندئذ أعلن أنها غير شرعية لأنها قاطعت الانتخابات) أو لم تتمكن من تنظيم صفوفها بشكل يكفي لاختيار مرشحين عنها ، ويعود ذلك الى حدّ ما الى القيود القانونية المفروضة على التجمع المشروع وعلى حرية نشر وتوزيع المواد اللازمة للحملة الانتخابية .

٣٠٢- وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أجريت انتخابات عامة متعدّدة الأحزاب . وقد أبلغت مصادر حكومية وغير حكومية المقرر الخاص أن الانتخابات جرت بطريقة تتسم بالحرية والنزاهة . واشترك في هذه الانتخابات ٩٣ حزبا فاز ٢٧ منها بمقاعد . وتبين النتائج التي نشرتها الحكومة أن الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، التي كان يرأسها حينذاك زعيمان محتجزان حاليا ، وهما يو تن أو (الرئيس) وداو أونغ سان سيو كيي (الأمين العام) ، فازت ب ٣٩٢ مقعدا من اجمالي المقاعد التي جرت عليها الانتخابات وعددها ٤٨٥ مقعدا (أي بنسبة ٨٠ في المائة من الأصوات) . ومن هؤلاء الفائزين توفي ١١ شخصا (أحدهم مات وهو محتجز) و٧٠ شخصا ألقي بهم في السجون و/أو اعتبروا فاقدي الأهلية . ويبقى من هؤلاء النواب المنتخبين ٢٨١ شخصا ما زال ٨٤ منهم رهن التحقيق لأمور تتعلق بحسابات نفقات حملاتهم الانتخابية أو لارتكاب مخالفات محتملة أخرى في تلك الحملات . ويسمح حاليا للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بأن ترسل ٩٧ نائبا برلمانيا و٥ أعضاء من الحزب الى المؤتمر الوطني .

٣٠٣- وانتخب ٢٣ ممثلا من أعضاء رابطة شان الوطنية من أجل الديمقراطية وقد توفّي ٣ منهم (لأسباب طبيعية) واعتبرت لجنة الانتخابات ٣ فاقدي الأهلية ، ولا تزال تحقق مع ٨ آخرين .

٣٠٤- فازت رابطة راخين الديمقراطية ب ١١ مقعدا مقابل ١٠ مقاعد لحزب الوحدة الوطنية الذي يسانده مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ؛ و٥ مقاعد لجبهة مون الديمقراطية الوطنية ، و٤ مقاعد للحزب الديمقراطي الوطني من أجل حقوق الإنسان . وفازت ٤ أحزاب أخرى ب ٣ مقاعد لكل منها ، وفاز ١٣ حزبا سياسيا بمقعد واحد لكل حزب ، بينما فاز ٦ مرشحين مستقلين وبذلك يصل مجموع هذه المقاعد الى ٤٨٥ .

٣٠٥- وأبلغت السلطات الحكومية المقرر الخاص أن القصد من الانتخابات كان قد اسيئ فهمه . ففي أعقاب المظاهرات الجماهيرية من أجل الديمقراطية التي جرت في عام ١٩٨٨ ، أعلن الجنرال سو مونغ رئيس مجلة الدولة لإعادة القانون والنظام آنذاك عن الانقلاب العسكري وقال إنه "يتعين أن يحاول العسكريون أولا حل الصعوبات والشدائد التي يواجهها الشعب ثم تجري الانتخابات العامة بعد ذلك" . وقيل إن الغرض من الانتخابات ليس تسليم الحكومة الى الحزب المنتخب ، بل اختيار الأشخاص الذين سيتولون صياغة الدستور الجديد الذي سيتم بعده تغيير الحكومة ، وعملية تسليم الحكومة تلك لن تحدث إلا بعد أن يوفّر الدستور الجديد الأساس القانوني اللازم لذلك .

٣٠٦- في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ جاء في الاعلان رقم ١/٩٠ أن مؤتمرا وطنيا يستند الى قاعدة عريضة سوف يعقد بحيث يمكن أن تناقش فيه كل العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في

الاعتبار لدى وضع الدستور وأن تكون متاحة لواضعي الدستور . وأعلن أن المؤتمر سيعقد في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣٠٧- وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، جاء في الاعلان رقم ٩٢/١١ أن مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام أعلن أنه ستعقد اجتماعات مع كبار أعضاء البرلمان المنتخب من الأحزاب السياسية المشروعة القائمة وأعضاء البرلمان المستقلين المنتخبين في غضون شهرين بقصد عقد المؤتمر الوطني وفقا للاعلان رقم ٩٠/١ .

٣٠٨- وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، عقد اجتماع تنسيقي لعقد المؤتمر الوطني . وقد تولت رئاسته لجنة توجيهية مكونة من ١٥ عضوا من مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام برئاسة الميجور جنرال ميو ميونت قائد منطقة يانغون العسكرية . وحضر الاجتماع ٣٧ عضوا من أعضاء البرلمان المنتخب من المنتمين الى الأحزاب السبعة الباقية بشكل قانوني . وحددت اللجنة التوجيهية النظام الداخلي . وبعد ثلاثة أيام ، أعلن الميجور جنرال ميو ميونت أنه قد تم التوصل الى توافق عام في الآراء يجري بمقتضاه دعوة مندوبين من ثمان فئات مختلفة للاشتراك في المؤتمر الوطني على النحو التالي:

خمسة مندوبين عن كل من الأحزاب السياسية القائمة بشكل قانوني ؛

مندوبون يمثلون النواب المنتخبين ؛

نحو ٢٠٠ شخص يمثلون "القوميات" المختلفة يتم تحديدهم بحسب النسبة المئوية للسكان ؛

فلاحون - نحو ١٠٠ شخص ؛

عمال - نحو ١٠٠ شخص ؛

مثقفون - نحو ١٠٠ شخص ؛

موظفون عموميون - نحو ١٠٠ شخص ؛

مدعوون خاصون تختارهم اللجنة - نحو ٥٠ شخصا .

هؤلاء الممثلون الـ ٦٥٠ تقريبا ، الذين تبلغ نسبتهم نحو ٧٠ في المائة من إجمالي المشاركين يتولى اختيارهم مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام أساسا على مستوى البلدات عن طريق ممثلي المجلس المحليين .

٣٠٩- بلغ المجموع الكلي للمندوبين الذين دعوا الى المؤتمر الوطني ٧٠٢ مندوبا . والأحزاب السبعة التي لا تزال باقية من الأحزاب السبعة والعشرين الفائزة أصلا بمقاعد في الانتخابات هي: الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ، ورابطة شان الوطنية من أجل الديمقراطية ، وحزب الوحدة الوطنية ، والمنظمة الوطنية لاتحاد باو ، وحزب لاهو الديمقراطي الوطني ، ومنظمة مرو أورخامي للتضامن الوطني ، وحزب كوكانغ الديمقراطي لمقاطعة شان .

٢١٠- أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنه ستجرى مناقشة حرة في المؤتمر الوطني في اطار القيم الثابتة للنقاط الست التالية التي حددها مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام:

لا تفكيك للاتحاد ؛

لا تفسخ للتضامن الوطني ؛

توطيد السيادة وادامتها ؛

نشوء نظام ديمقراطي حقيق متعدد الأحزاب ؛

تنمية المبادئ الخالدة للعدالة والحرية والمساواة في الدولة ؛

مشاركة العسكريين (التاتمادو) في الدور القيادي للعمل السياسي في دولة المستقبل .

٢١١- يكون مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ، كما شرح للمقرر الخاص ، مسؤولا عن تحديد النظام الداخلي وتطبيقه ، وهو النظام الذي ستجري بمقتضاه المناقشات . وقد قيل إن هذا النظام لم يحدد بعد للمندوبين . والمجلس مسؤول كذلك عن إعداد المحاضر الرسمية لوقائع الاجتماعات خلال المؤتمر وعن إعداد التقرير النهائي الذي سيقدم الى المجلس بعد انتهاء المؤتمر . ويدعو المجلس بعد ذلك الى اجتماع لجنة صياغة الدستور .

٢١٢- وكان مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام قد ذكر في الاعلان رقم ٩٠/١ أن النواب المنتخبين في الانتخابات العامة الديمقراطية المتعددة الأحزاب في أيار/مايو ١٩٩٠ سيكونون مسؤولين عن صياغة الدستور الجديد . ووفقا للتصريحات التي أدلت بها السلطات الحكومية للمقرر الخاص لا يزال الاعلان ٩٠/١ ساري المفعول .

٢١٣- فيما يتعلق بالاعلان ٩٠/١ ، أبلغ المقرر الخاص خلال الاجتماعات التي عقدها مع مسؤولين حكوميين شتى بأنه سيسمح للنواب المنتخبين بالقيام "بدور قيادي" ، وأنه سيسمح لهم بالاشتراك في عملية صياغة الدستور التي ستتجلى فيها كل الآراء المعرب عنها في المؤتمر ؛ وأنه سيسمح لهم "بدور رئيسي" في الصياغة ، ولكن الخبراء الدستوريين الذين سيحددهم المجلس ويختارهم سيشتركون أيضا في عملية الصياغة ؛ وأن الاشتراك في لجنة الصياغة سيحدد على أساس المحافظة على سلامة الدولة وسيكون خطوة في عملية الانتقال الى الديمقراطية ، غير أن هذا التحديد يعتبر من المسائل التي تتصل بالشؤون الداخلية والتي لايجوز للمجتمع الدولي أن يتدخل فيها .

٢١٤- أبلغ المقرر الخاص من مجموعات غير حكومية وأفراد بأن جميع النواب المنتخبين طلب منهم التوقيع بالموافقة على الأمر رقم ٩٠/١ . كما أبلغ بأن العديد من النواب المنتخبين والعمال الحزبيين قد ألقي القبض عليهم لرفضهم التوقيع .

٢١٥- أبلغ المسؤولون الحكوميون المقرر الخاص أنه لم يتقرر شيء حول احتمال اجراء استفتاء عام على الدستور لاقراره بعد صياغته . ولم يتلق المقرر الخاص أي اجابة حول احتمال اجراء انتخابات عامة لانتخاب مجلس للشعب بموجب الدستور الجديد ، كما أنه لم يحصل على أي رد حول ما اذا كان سيتم بموجب الدستور الجديد إلغاء الأوامر العسكرية والقوانين التي وضعها مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام . وأشارت مصادر حكومية الى أن القرارات الخاصة بهذه المسائل سيتخذها أعضاء لجنة صياغة الدستور .

٢١٦- وأبلغ المقرر الخاص علاوة على ذلك بأن النقطة السادسة من الاهداف المدرجة على جدول أعمال المؤتمر الوطني ، أي "الدور القيادي" للعسكريين (التاتمادو) في حكومة المستقبل لم تكن من الاهداف التي وافق عليها النواب المنتخبون . وأبلغ أيضا بأن الدور الذي سيضطلع به التاتمادو أو النفوذ الذي سيمارسونه في لجنة الصياغة ليس واضحا ، كما أن دورهم في الحكومة الديمقراطية التي ستنشأ في المستقبل كما سيحدد في الدستور المقرر وضعه يعتبر من النقاط التي تثير قلقا كبيرا للنواب المنتخبين .

٢١٧- أُعلن أن المؤتمر الوطني سيعقد في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ انعقد ذلك المؤتمر ، وتكلم فيه رئيس اللجنة التوجيهية وعضو مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام الجنرال ميو شانت . ولم تجر أية مناقشة أخرى . وقيل إنه طرحت أمام المندوبين عدة دساتير وطنية مختلفة مترجمة الى اللغة البورمية للنظر فيها . وتشير التقارير التي تلقاها المقرر الخاص بأن عددا من النواب المنتخبين قرروا أن يحاولوا مناقشة النقطة السادسة من الأهداف ، أي النقطة المتعلقة "بالدور القيادي" للتاتمادو في الحكومة الجديدة . وقيل إن المجلس أعلن في اليوم التالي تأجيل إنعقاد المؤتمر الوطني حتى شهر شباط/فبراير . وتم إبلاغ المندوبين بضرورة العودة الى مواطنهم وعدم البقاء في مدينة يانغون . ولم توضح المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ما اذا كان سيسمح لنفس النواب المنتخبين بالاشتراك في المؤتمر لدى عودته للانعقاد .

سادسا - الاستنتاجات

٢١٨- أتاحت الزيارة التي قام بها المقرر الخاص لاتحاد ميانمار بدعوة من حكومته أول فرصة تجري فيها دراسة دولية عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار في اطار اجراء عام للجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٣/٥٨ .

٣١٩- وقد يسّرت الحكومة تلك الزيارة بتقديم تسهيلات تشمل السفر داخل اتحاد ميانمار الى مقاطعة راكين ، وجميع البلدات الثلاث الجديدة قرب يانغون ، والموقع المخطط للجامعة الجديدة في بلدة داغون الجديدة ، وسجن إنسين ، ومرفق الرياضة للشبيبة ، وبعض مشاريع بناء الطرق العامة . كما قامت بمجاملات عديدة للمقرر الخاص .

٣٢٠- ومع ذلك ، فإن "التعاون الكامل ودون تحفظ" المطلوب في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٨ لم يقدم الى المقرر الخاص . فقد منع أشخاص عديدون ، بما في ذلك منظمات غير حكومية ، وجماعات خاصة ، وأفراد كانوا يريدون الاتصال بالمقرر الخاص من أجل تقديم معلومات ذات صلة بأدائه لولايته ، وكذلك الأشخاص الذين طلب المقرر الخاص رؤيتهم ، هؤلاء جميعا منعوا من مقابلة المقرر الخاص بالتخويف والتهديد من المخابرات العسكرية . ولم يسمح للمقرر الخاص برؤية أي من القادة السياسيين ، وخصوصا داو أونغ سان سيوكي ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام ، والنواب المنتخبين المحرومين من حريتهم .

٣٢١- إن ميانمار دولة عضو في الأمم المتحدة ، وهي بذلك ملزمة بتنفيذ الالتزامات التي يقضي بها ميثاق الأمم المتحدة دون انتقائية . وفي آب/أغسطس ١٩٩٢ أصبحت ميانمار طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ولكنها لم تصبح بعد طرفا في بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ . وميانمار ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣٢٢- وميانمار طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري أو الالزامي . وفي عام ١٩٥٥ ، صدقت ميانمار على اتفاقية المنظمة رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم . وفيما يتعلق بامتثالها لهذه الاتفاقية ، أعلن ممثل حكومة ميانمار في الدورة ٧٩ لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في عام ١٩٩٢ "أن الدستور الجديد سيجسد حق جميع العمال في تشكيل نقاباتهم المستقلة وفقا للنظام الديمقراطي" . ومع ذلك ، فقد أشير في تلك الدورة الى أن حالة ميانمار كانت قد نظرت في العام الأسبق (١٩٩١) وأنه لم يحرز أي تقدم منذ ذلك الحين رغم التأكيدات التي قدمها ممثل حكومتها ، وأنه علاوة على ذلك "تشير المعلومات المتوافرة حول هذا الموضوع في الوقت نفسه الى وقوع فظائع بدرجة مفرطة وتصاعد لم يسبق له مثيل لانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها النظام العسكري" .

٣٢٣- ذكّر ممثل حكومة ميانمار بأن بلده يمر بفترة انتقال صوب الديمقراطية ، وطلب اعطاء حكومته مزيدا من الوقت للحصول على نتائج لما تبذله من جهود في هذا

السبيل . وقد تم عندئذ توضيح أن إتاحة اختيار التعدد النقابي هو التزام ناشئ من الاتفاقية ، وأنه ليست له أية علاقة بالحالة السياسية . واقترح بأن يطلب الى الحكومة أن تتخذ إجراءات فورية لتصحيح الحالة على الصعيد التشريعي (انظر المحاضر المؤقتة لمؤتمر منظمة العمل الدولية ، الدورة ٧٩ ، ١٩٩٢ ، ص ٦٠-٦١ من النص الانكليزي) .

٢٢٤- إن ميانمار طرف أيضا في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ . ولدى تصديقها على هذه الاتفاقية أودعت عددا من المفاهيم والتحفظات فيما يتعلق بالمادة ٣٧ التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، والمادة ١٥ بشأن حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي . وتتصل المادة ٣٧ بالمبدأ الذي لا يجوز الانتقاص منه من مبادئ القانون العرفي الدولي ، الذي يمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في كل الظروف بغض النظر عن النظام السياسي القائم أو وجود تهديدات بتفكيك الدولة والمساس بسيادتها الوطنية . وعلاوة على ذلك ، عندما نضع في الاعتبار أن هذه التحفظات والمفاهيم تثار في سياق معاملة الطفل فلا بد من أن ينظر اليها على أنها تخالف تماما هدف الاتفاقية ومقصدها .

٢٢٥- وبالنسبة للمفاهيم والتحفظات المودعة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي ، لا بد من أن نأخذ في الحسبان أن "القوانين" التي تعتبر واجبة التطبيق في تقييد هذه الحقوق هي قوانين الأحكام العرفية وغيرها من الأوامر التي تصدرها الحكومة العسكرية في حالات الطوارئ من أجل حماية "المصلحة القومية العليا ، ألا وهي عدم تفكيك الاتحاد وعدم تفسخ التضامن الوطني وادامة السيادة الوطنية" . وقد استندت الحكومة الى هذه المفاهيم مرارا وتكرارا لتقييد المشاركة الحرّة في العملية السياسية وفي الانتقال الى حكومة مدنية ديمقراطية . وفي سياق هذه الاتفاقية ستفرض هذه القيود أيضا على الأطفال . لهذه الأسباب ينبغي كذلك اعتبار المفاهيم والتحفظات التي أودعت فيما يتعلق بالمادة ١٥ مخالفة لهدف الاتفاقية ومقصدها .

٢٢٦- ويخالف العديد من القوانين المحلية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة القانون . وكمبدأ عام ينبغي أن تكون القوانين الخاصة بأي بلد من البلدان واضحة ، لا التباس فيها ، وثابتة ، وسهلة المنال للجمهور ، ومطبقة بانصاف ، والعديد من الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، بما في ذلك الأمر رقم ٩٠/١ المتعلق باشتراك النواب المنتخبين في لجنة صياغة الدستور ، وعلى وجه أخص قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ لم تكن ميسورة للذين ستطبق عليهم تلك الأوامر . وكانت تتسم بالغموض والتفسير العشوائي والتطبيق التعسفي . وقدمت السلطات الحكومية ذاتها

تفسيرات متناقضة في شرحها للقانون . وأبلغ المحامون والنواب المنتخبون المقرر الخاص أنه لم تكن لديهم أية فكرة عن القوانين والأوامر التي يجري تطبيقها ولا عن كيفية التطبيق أو عمن تنطبق عليهم . ويقدم قانون المواطنة الجديد مثالا صارخا للتطبيق التمييزي ، فهذا القانون الذي لم يطبق من الناحية الفعلية حتى سنة ١٩٨٨ (وهي السنة التي بدأ فيها التدفق الجديد للاجئين من مقاطعة راكين الى بنغلاديش) يعرّض للخطر وضع مسلمي ميانمار في مقاطعة راكين بصفة خاصة . فمن الناحية التاريخية ، لم يستطع مسلمو راكين الحصول على الجنسية أو على بطاقات هوية تبين وضعهم من ناحية الاقامة . وعلى ذلك فإنهم لا يستطيعون الآن اثبات أي نوع من أنواع الاقامة أو الوضع السابق من ناحية الجنسية . ثانيا ، بموجب هذا القانون الجديد ينبغي لكل شخص أن يثبت أن جنسيته البورمية تعود الى الجد الثامن . وقد أبلغ المقرر الخاص أن هذه الأحكام في القانون الجديد موجهة في المقام الأول الى مكان راكين المسلمين لمنعهم من إكتساب الجنسية أو حتى الانتساب اليها (أي يصبحوا مواطنين من الدرجة الثانية) . وقد خلص المقرر الخاص الى رأي مفاده أن هذا القانون يؤدي الى تهيئة ظروف تشجع على تزايد عدد الأشخاص عديمي الجنسية . وقد يؤدي تزايد شرائح الأشخاص المعرضين للمخاطرة بأن يصبحوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان الى حدوث تدفقات للاجئين من شأنها أن تثقل كاهل بلدان أخرى وتسبب تهديدات للسلم والهدوء في المنطقة .

٢٢٧- وفيما يتعلق بالقيود على الحرّيات الشخصية التي من بينها حرية الرأي والتعبير ، بما في ذلك حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين ، وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ، فإنه وفقا للأدلة التي تلقاها المقرر الخاص ، حدثت انتهاكات في هذا السياق نتجت أساسا عن محاولات من المواطنين للاشتراك بحرية في العملية السياسية وعملية الانتقال صوب حكومة مدنية منتخبة ديمقراطيا . ويجري بشكل منهجي قمع الاجتماعات السلمية لخمسة أشخاص أو أكثر ، ونشر وتوزيع أفكار أو مطبوعات سياسية أو اجتماعية أو أفكار أخرى تنتقد الحكومة أو العسكريين .

٢٢٨- وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة عن انتهاكات للحقوق فيما يتعلق بالسلامة البدنية . وتشمل الانتهاكات عمليات احتجاز لا يتوفر فيها الحد الأدنى من الضمانات للأشخاص المحتجزين ، وعمليات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات اختفاء أشخاص ، وحالات إعدام تعسفي قامت بها سلطات ميانمار . وتلقى المقرر الخاص كميات وفيرة من الأدلة المكتوبة والشفوية في هذا الصدد . وبغض النظر عن القدر الضئيل من المعلومات الخطية الذي استبعد بسبب عدم استطاعة المقرر الخاص التحقق بحرية من صحة الاتهامات الواردة فيه ، فإن الأدلة التي تم جمعها كانت

ثابتة . وهي تكوّن الاساس الذي يستند اليه المقرر الخاص في تقييمه الذي جاء فيه أن هذه الانتهاكات للسلامة البدنية في ميانمار قد حدثت في ثلاثة سياقات رئيسية وهي: محاولات المواطنين الاشتراك بحرية في العملية السياسية والانتقال الى الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطيا ، والعتالة بالسخرة والعمل الالزامي ، وفرض تدابير قمعية موجهة الى جماعات الاقليات الاثنية .

٢٢٩- ووفقا للمعلومات المتلقاة ، تحدث بعض هذه الانتهاكات منذ سنوات عديدة . ومع ذلك ، فإن الأدلة التي جمعها المقرر الخاص تبين أن هذه الانتهاكات لم تستمر فحسب ، بل انها زادت على مدى السنوات الاربع التي بدأت في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، عندما تسلم مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام السلطة بوصفه الحكومة العسكرية .

٢٣٠- وفيما يتعلق بحالات الاعدام بمحاكمة موجزة ، فإنه بالرغم من أن عقوبة الإعدام مسموح بها بموجب القانون في ميانمار ، فإنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٨٨ . وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ألغيت المحاكم العسكرية ، وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ خففت جميع أحكام الاعدام التي أصدرتها محاكم مدنية أو عسكرية في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى السجن مدى الحياة .

٢٣١- ووفقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، كانت سلطات ميانمار مسؤولة عن تنفيذ حالات عديدة من الاعدام التعسفي ، وحالات وفاة أشخاص تحت الاحتجاز ، وحالات وفاة أشخاص نتيجة للتعذيب في اطار النزاع المسلح . وتتضمن هذه الشريحة من الانتهاكات بشكل خاص التعذيب (بما في ذلك الاغتصاب) وحالات الاعدام التعسفي لأشخاص خلال قيام الجيش بعمليات ترحيل جبرية لسكان قرى بأكملها . وتشمل هذه الانتهاكات كذلك الأعمال الانتقامية التي يقوم بها العسكريون وعمليات تعذيب أو إعدام لأشخاص يشك في كونهم من المتمردين أو من الذين يقدّمون العون للمتمردين . وتنتشر أيضا عمليات التعذيب والوفيات التي يتعرض لها العتالون على أيدي العسكريين . ومن ضحايا هذه العمليات جماعات الاقليات الاثنية ، بما في ذلك جماعات الشان والكارين والكاريتي والمون والراكين المسلمين . ومن ناحية أخرى ، حدثت وفيات بين الزعماء السياسيين أو الطلبة نتيجة للتعذيب أو التعرض لظروف قاسية أو لاإنسانية خلال احتجازهم في ظروف لا صلة لها بأي نزاع مسلح .

٢٣٢- حدثت حالات اختفاء لمئات من الأشخاص الذين كانوا قد اقتيدوا من قراهم ، وخصوصا من مقاطعات شان ومون وراكين لاجبارهم على ممارسة العتالة بالسخرة . وقد أبلغت العشرات من نساء راكين المسلمات المقرر الخاص أن العسكريين كانوا قد اقتادوا أزواجهن لاجبارهم على العمل كحمّالين ، ولم يعد هؤلاء الأزواج أبدا .

وبالاضافة الى ذلك ، فان حالات احتجاز العديد من النواب المنتخبين أو الزعماء السياسيين أو الطلبة أو غيرهم من الاشخاص الذين احتجزوا بعد مظاهرات عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ قد بدأت كحالات اختفاء . وقد حدثت حالات التعذيب المبلغ عنها لهؤلاء الاشخاص أساسا في الفترة التي سبقت اعتراف الحكومة باحتجازهم . وكان هذا الاعتراف يتم في معظم الحالات بعد صدور الاحكام عليهم رسميا ، وهو أمر لم يكن يحدث في بعض الحالات إلا قبل الافراج عنهم بأيام قليلة . وبعد مظاهرات عامي١٩٨٨ و١٩٩٠ قتل الآلاف من الاشخاص ، كما أن الكثيرين من الذين لم يعودوا الى ديارهم افترضت أسرهم أنهم قتلوا أيضا على أيدي العسكريين . وقد أنكرت السلطات كل هذه الادعاءات ولكنها لم تتخذ أية خطوات لتوضيح مصير هؤلاء الاشخاص . وقد زعم أن جثث المئات من هؤلاء الاشخاص قد تم دفنها في مقابر جماعية في أحد المواقع العسكرية قرب المطار ، وفي بلدة هلينغ تايا الجديدة ، التي لا يمكن الوصول اليها إلا بواسطة معدّية .

٢٣٣- وفيما يتعلق بمعاملة الحمّالين ، حدثت أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات الاختفاء أو الاعدام التعسفي عندما كان هؤلاء الحمّالون يقومون بالعتالة بالسخرة تحت سلطة جيش ميانمار . وبعض هذه الانتهاكات ، مثل وضع الحمالين على خطوط الجبهة محملين بأحمال تزن ٤٥ كيلوغراما أو أكثر حدثت في ظروف النزاع المسلّح . غير أن هناك إدعاءات أخرى بأن هذه الانتهاكات لحقوق الحمالين في السلامة البدنية حدثت لهم وهم تحت إمرة سلطات ميانمار خارج نطاق حالات النزاع المسلح . وقد تحقق المقرر الخاص بعناية من صحة هذه التقارير وفقا لاجراءات الامم المتحدة القياسية .

٢٣٤- أبلغ العشرات من الحمالين الهاربين المقرر الخاص أنهم تعرّضوا للتعذيب ، وأنهم شاهدوا حمالين آخرين يعذّبون أو يقتلون أثناء اجبارهم على العمل والعتالة إما في مشاريع التنمية أو في خدمة العسكريين . وقالوا للمقرر الخاص إن الناس كانوا يختطفون من القرى ويجبرون على العمل كحمالين . كما كان شيوخ القرية يجبرون على جمع الاشخاص للعسكريين . وكان هؤلاء الاشخاص ينقلون في ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة ، وكانوا يتعرضون للضرب اذا ما بدت عليهم آثار الضعف والانهاك والمرض ثم يتركون حتى الموت في أحوال كثيرة .

٢٣٥- تبين الادلة والمعلومات التي تم تقييمها في حالة مسلمي ميانمار في مقاطعة راكين بجلاء أنهم يستفردون كأهداف لحالات انتهاكات السلامة البدنية . ونتيجة لذلك ، اضطر ٠٠٠ ٢٥٠ شخص تقريبا من مسلمي راكين على الفرار كلاجئين عبر الحدود الى بنغلاديش ، وقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه لم يهرب أي فرد من مسلمي ميانمار من مقاطعة راكين بسبب سوء المعاملة . وقال أحد المسؤولين أن هؤلاء اللاجئين عبروا

الحدود نتيجة لاغراء العناصر الهدامة لهم والوعد بالحصول على معونة دولية . وقال مسؤول آخر من السلطات الحكومية أنه ليس من بين الموجودين في مخيمات اللاجئين في بنغلاديش أحد من ميانمار ، وان هؤلاء اللاجئين ذهبوا الى هناك طوعا من دكا ، بنغلاديش .

٢٣٦- وفي الفترة بين ٧ و١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، عندما زار المقرر الخاص ميانمار ، كان ٧٠٠ ١ شخص تقريبا من هؤلاء اللاجئين قد عادوا الى ميانمار (دون اشراف دولي) . وقد أعربت المنظمات الانسانية الدولية وأعضاء المجتمع الدولي عن بالغ القلق لأن عمليات الاعادة الى الوطن تلك لم تنفذ في ظل ظروف يعتقد بأنها طوعية أو كريمة أو توفر الامان . فحكومة ميانمار لا تسمح بمراقبة ظروف الامان لهؤلاء العائدين . وقد أدى ذلك الى اشارة المخاوف من احتمال عودة القمع الدوري لمسلمي ميانمار كما حدث وقت الاستقلال في عام ١٩٤٨ ، وفي عام ١٩٧٨ عندما جرت عملية تعداد للسكان أدت الى هروب ٠٠٠ ٢٠٠ شخص من راكين الى بنغلاديش ، ثم مرة أخرى في عام ١٩٩١ مما أدى الى عملية النزوح الجماعي الحالي الى بنغلاديش .

٢٣٧- وفيما يتعلق باحتجاز الزعماء السياسيين وغيرهم من الاشخاص الذين يحاولون المشاركة بحرية في العملية السياسية ، لم يكن من الممكن للمقرر الخاص أن يحدد عدد الاشخاص المنتمين الى هذه الفئة الباقية في الاحتجاز . ولكن من المعتقد أنه ما زال هناك العشرات من الاشخاص المحتجزين دون أن يوفر لهم أي من الضمانات القضائية التي تمثل الحد الادنى من معايير المجتمع الدولي . ومن هؤلاء المحتجزين داو أونغ سان سيوكيي ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام والمحتجزة دون محاكمة منذ عام ١٩٨٩ بموجب قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ . وقد عدل هذا القانون بعد ذلك في آب/أغسطس ١٩٩١ عندما أوشكت مدة احتجازها على الانتهاء حتى يسمح بإطالة فترة احتجازها .

٢٣٨- وقد طبق القانون بأثر رجعي وهو ما يخالف المعايير القانونية الدولية . وتقول التقارير الاخيرة أنه سيفرج عنها بعد المؤتمر الوطني ، وبعد الانتهاء من صياغة الدستور وتولي الحكومة الجديدة لمهامها . وبالرغم من أنه قد تم الافراج في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن أكثر من ٧٠٠ ١ شخص بموجب الامر ٩٢/١١ لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام ، فقد تلقى المقرر الخاص تقارير مؤكدة بأنه قد حدثت حالات احتجاز جديدة للزعماء السياسيين في عام ١٩٩٣ .

٢٣٩- عقد المؤتمر الوطني التحضيري لصياغة الدستور يوم ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ . وبعد يوم ونصف ، تأجل المؤتمر وقيل إن السبب في ذلك يعود الى أن بعض النواب المنتخبين كانوا يستعدون لاثارة مسألة "الدور القيادي للتاتمادو (الجيش) في

الحكومة الجديدة" . وقيل أيضا إنه ألقي القبض على أشخاص عديدين لقيامهم بتوزيع منشورات .

٢٤٠- وعقد المؤتمر الوطني من جديد يوم ١ شباط/فبراير . وتجري مناقشة الدستور في إطار فريق مكوّن من ٤٥ رئيسا انتخبتهم الجماعات الثمان الممثلة كمندوبين . ومن هؤلاء الرؤساء شخص واحد فقط من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية التي فازت ب ٨٠ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية . وأعلن ان الجامعات سيعاد فتحها يوم ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

٢٤١- واستنادا الى زيارة ميانمار والمعلومات المتلقاة والمدعمة جيدا بالوثائق ، يرى المقرر الخاص أن هناك قمعا خطيرا وجوا مشحونا بالمخاوف في ميانمار . وقد وجد افتقارا الى المسؤولية من جانب الحكومة ، وعدم توفر الحماية القانونية والادارية و/أو وسائل الطعن لضحايا وأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان . وفي ضوء هذه النتائج يوصي المقرر الخاص بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان رصدها عن كثب لحالة حقوق الإنسان في ميانمار وأن تمدد ولاية المقرر الخاص كيما يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الخمسين .

سابعا - التوصيات

٢٤٢- في ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه ، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية لكي تكون محل نظر حكومة ميانمار:

(أ) بالرغم من أن المقرر الخاص يعتقد بأن على الحكومة أن تنفذ الارادة السياسية للشعب وذلك بنقل السلطة الى الحكومة المدنية المنتخبة بحرية ونزاهة ، فإنه يرى مع ذلك ضرورة تنفيذ التوصيات التالية غير السياسية والمتصلة بحقوق الإنسان دون تأخير أو خضوع لاعتبارات عملية الانتقال السياسي .

(ب) على حكومة ميانمار أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تقضيان بأن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة ... [من أجل تحقيق] ... احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أواللغة أو الدين" . والحقوق الاخرى بموجب الميثاق لا ينبغي الاستناد اليها كقيود لهذه الالتزامات المتعهد بها في مواجهة الكافة .

(ج) ينبغي لحكومة ميانمار أن تنظر في الانضمام الى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ والبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩ . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي لها أن تسحب فورا تحفظاتها وما أبدته من مفاهيم بشأن المادة ١٥ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي والمادة ٣٧ المتعلقة بحظر تعذيب القصّر في اتفاقية حقوق الطفل .

(د) ينبغي جعل النظام القانوني الدستوري والتشريعي على السواء في ميانمار منظما بحيث يكون في متناول من سيطبق عليهم ، وأن يكون واضحا ، لا لبس فيه ، ومطبقا بانصاف . ولا بد من رفع حالة الطوارئ الحالية ، وأن يوقف العمل بقانون الأحكام العرفية المتمثل في الأوامر التي يصدرها مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام وغيرها من التشريعات الطارئة كأساس للقانون .

(هـ) ينبغي أن تكون قوانين ميانمار متمشية مع المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بحماية الحقوق الخاصة بالسلامة البدنية . ومن هذه المعايير الدولية الحق في الحياة والحماية ضد التعرّض للاختفاء وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وتوفير الظروف الانسانية لكل الاشخاص المحتجزين ومنحهم الحد الأدنى من الضمانات القضائية المقبولة للمجتمع الدولي من أجل تعزيز كفالة السلامة البدنية لجميع الاشخاص الخاضعين لكل أشكال الاحتجاز . ولا بد من السماح بحرية التعبير ، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائط الاعلام . ويوصي المقرر الخاص حكومة ميانمار بأن تدعو خبراء في القانون الدولي والدستوري من مختلف مناطق العالم ليتقاسموا خبرتهم مع ميانمار في صياغة الدستور الجديد وغيره من التشريعات .

(و) يتعين على الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ وذلك بالقضاء على ممارسة العتالة بالسخرة وغير ذلك من صنوف العمل الجبري التي تؤدي الى التعذيب المنظم وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والى حالات الاختفاء والإعدام التعسفي الجماعي . وعليها أيضا أن تتخذ خطوات فورية لتعديل تشريعاتها وتطبيقها وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ . وامتثالا لأحكام هذه الاتفاقية يتعين على حكومة ميانمار أيضا أن تسمح بوجود وممارسة الحرية النقابية وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بغرض المشاركة في الحياة المدنية والسياسية وكذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد .

(ز) ينبغي تنقيح أو تعديل قانون المواطنة لسنة ١٩٨٢ لإلغاء اشتراطاته التي لا تطاق للحصول على المواطنة . وينبغي ألا يطبق القانون تصنيفه لشرائح مواطني الدرجة الثانية بطريقة تنطوي على آثار تمييزية على الاقليات العنصرية والعرقية ، وخصوصا على مسلمي راكين . ويجب أن يكون متمشيا مع المبادئ الواردة في الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ . وعلى اتحاد ميانمار أن ينظر في التصديق على هذه الاتفاقية وكذلك على الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها الاضافي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ .

(ح) يقتضي تشجيع إعادة مسلمي ميانمار وغيرهم من الاقليات الى الوطن أن تهيئ الحكومة الظروف الضرورية لاحترام حقوقهم الانسانية . وعلى الحكومة أن تؤكد بالقانون والممارسة عودتهم الآمنة وإعادة توطينهم في القرى التي نشأوا فيها . ولبلوغ هذه الغاية يتعين على الحكومة كذلك أن تشجع مشاركتهم الكاملة في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ميانمار دون تقييد أو تمييز بسبب وضعهم .

(ط) في ضوء خطورة مشكلة اللاجئين واعادتهم الى الوطن وما يشكله الوضع الناشئ عن هذه المشكلة من تهديد خطير للسلامة البدنية للأقليات العرقية والعنصرية في ميانمار وكذلك للسلم والأمن في المنطقة ، يوصي المقرر الخاص بأن يسمح لفريق دولي لرصد حقوق الإنسان ضمن ولاية المقرر الخاص ، بالوصول الى مناطق الحدود . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يسمح لهذا الفريق بالوصول الى المواقع المخصصة لاعادة اللاجئين الى الوطن داخل ميانمار . وسيعمل هذا الفريق بنهج إنساني متكامل لحقوق الإنسان يأخذ بعين الاعتبار مسألتي اللاجئين والاعادة الى الوطن . ويقترح أن يتكّون هذا الفريق من خبراء مستقلين وممثلين مختارين من الوكالات المتخصصة ممن لهم خبرة فنية في المجالات ذات الصلة .

(ي) ينبغي اطلاع المسؤولين العسكريين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وتدريبهم بشكل كاف على مسؤولياتهم عن معاملة جميع الاشخاص على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقوانين والمعايير الانسانية التي ينبغي تجسيدها في التشريعات الوطنية لميانمار .

(ك) نظرا لضخامة الانتهاكات ، يتعين على الحكومة أن تعلن رسميا إدانتها لكل الافعال التي تقوم بها السلطات والتي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان . وينبغي ألا تستفيد مثل هذه الافعال ، التي تشمل كل أعمال التخويف أو التهديد أو الانتقام ، من النظام المتبع حاليا القائم على الإنكار التام من جانب الحكومة والافلات من العقاب .

(ل) ينبغي أن تقدم للمحاكمة داو أونغ سان سيوكيي وكذلك كل الزعماء السياسيين ، بمن فيهم المملثون السياسيون المنتخبون والطلبة والعمال والفلاحون وغيرهم من الاشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا بمقتضى قانون الاحكام العرفية بعد مظاهرات عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ أو نتيجة للمؤتمر الوطني ، وذلك أمام محكمة مدنية مستقلة ومشكلة تشكيلا صحيحا وأن تكون المحاكمة علنية واجراءاتها القضائية متاحة لمراقبين دوليين . وإذا وجد أنهم مذنبون في مثل هذه المحاكمة ، فلا بد من أن تكون الاحكام عادلة . والحل البديل لذلك أن يفرج عنهم فورا وأن تكون الحكومة مسؤولة عن الامتناع عن أية أفعال تنطوي على التخويف أو التهديد أو الانتقام منهم أو من أسرهم .

- - - - -